الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

إعداد

دكتور / أحمد محمد مرعي عبد العليم

دكتوراه في القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

الملخص :

يعد الاستفتاء أحد أهم وسائل تحقيق الديمقراطية، وقد تعددت صور الاستفتاء ، فقد يكون الاستفتاء دستورياً أو تشريعياً أو سياسياً ، ويعد الاستفتاء على الحق في تقرير المصير أحد أهم صور الاستفتاء السياسي ، والذى يتم ممارسته لتحقيق رغبات الشعوب في تقرير مصيرها . إن الشعوب لا تتوقف عن النضال من أجل الحصول على الاستقلال أو الانفصال ، وقد كان للاستفتاء على الحق في تقرير المصير الدور الهام في إتمام مثل هذه الإجراءات ، وهناك إجماع لدى غالبيه فقهاء القانون الدولي على أحقية الشعوب المستعمرة في الحصول على الاستقلال ، إلا أنه وفى المقابل لا يجوز لفصيل أو مكون من مكونات الدولة الانفصال عنها بطريق الاستفتاء دون أن يكون هذا الاستفتاء متضامن أو منصوص عليه في دستور الدولة ، إن الفيصل في مشروعية هذا الاستفتاء هو مدى توافقه مع نصوص الدستور أو قواعد القانون الدولي العام أو كلاهما معا .

الكلمات المفتاحية : حق تقرير المصير – الاستفتاء – الاستقلال – الانفصال.

Abstract :

Referendum is one of the most important methods to achieve democracy, there are many forms of referendum, constitutional, legislative or political. Referendum of self-determination right is one of the most important forms of political referendum, which is exercised to achieve people desires in self-determination. Peoples do not stop struggling for independence and referendum of self-determination right which played an important role in completing such procedures. Also there is a consensus among the majority of international law jurists on the entitlement of the colonized people to obtain independence, However in return It is not permissible for any faction or component of the country to secede from it through a referendum without this referendum being stipul…

مقدمة :

يعد الاستفتاء أحد أهم مظاهر الديمقراطية في العصر الحديث , إذ يعكس هذا الإجراء – الاستفتاء – مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية , و مدى قدرة الشعوب على الإسهام في صناعة القرارات الهامة و المؤثرة في مستقبلهم , إن إيمان النظام الحاكم بالشعب بوصفه صاحب السيادة و مصدر السلطات , و وجوب الرجوع إليه في اتخاذ القرارات , تفرض على سلطات الدولة الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه في هذه القرارات و هذا أيضاً بجانب الموضوعات التي يفرض فيها المشرع ضرورة أخذ رأي الشعب بشأنها .

لقد انتشر استخدام الاستفتاءات على اختلاف صورها في مناسبات عديدة منها الاستفتاءات الدستورية و التشريعية و السياسية في الكثير من دول العامل , خاصة في العقود الأخيرة , و قد كان من نتائج ذلك التوسع في دراسة الأنواع و الصور المختلفة للاستفتاء , و يأتي استفتاء تقرير المصير باعتباره أحد اهم صور الاستفتاء السياسي في مقدمة هذه الصور لما يمثله من أهمية للشعوب التي تريد الانفصال أو الاستقلال , إن حق تقير المصير من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي و يجمع غالبية الأعضاء في الأمم المتحدة على أحقية الشعوب في ممارسة حق تقرير المصير بالوسائل الديمقراطية المعترف بها مثل الاقتراع العام أو الاستفتاء , خاصة و أن هذه الوسائل من الوسائل الدستورية الطبيعية للتشريع الداخلي من ناحية , و متفق عليها في

القانون الدولي العام من ناحية أخرى , و هذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٦٣٧ الصادر بشأن حق تقرير المصير في عام ١٩٥٢ (١) .

أولا : حق تقرير المصير :

يقصد بحق تقرير المصير " حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه و أن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي و الاجتماعي ضد كل تدخل اجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية " (٢) , و يمكن تحديد المقصود بحق تقرير المصير عن طريق تتبع أثاره في فقه القانون الدولي و التي أشارت جميعها إلى " حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه و بحرية كاملة , و دون أي تدخل خارجي " (٣) , إن ممارسة حق تقرير المصير في إطار النظم القانونية المعاصرة قد تم بطريقتين رئيسيتين لإعمال الحق في تقرير المصير :

---

١ - أ . د / أزهار عبد الله حسن الحيالي : وسائل إعمال تقرير المصير و نماذج ممارستها في ظل التطورات الدولية المعاصرة , مجلة العلوم السياسية , بغداد - العراق , العدد ٥٧ , ٢٠١٩ , صـ ٢٩٢

٢ - د / محمد الطاهر : الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر , دار النهضة العربية , القاهرة , صـ ٢٤١

٣ - د / أحمد الرشيدي : حقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق , الطبعة الخامسة , مكتبة الشروق الدولية , القاهرة , ٢٠٠٥ , صـ ١٤٦

أولهما : الطريق السلمي : و ذلك بإعطاء الحرية للشعوب في التعبير عن إرادتها عن طريق الاستفتاء , بمعنى إتاحة الفرصة الكاملة لكل شعب غير متمتع بالاستقلال لكي يعبر عن رأيه بشأن مستقبل بلاده , مع توفير الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك .

ثانيهما : الطريق الأخر لإعمال الحق في تقرير المصير , و الذي يتمثل في النضال بكافة صوره بما في ذلك النضال السياسي المسلح عن طريق استخدام القوة , و هذا يعني حق الشعوب في المقاومة المسلحة دفاعاً عن حقوقها و سيطرتها على أقاليمها و ثرواتها (١) .

إلا أن أهمية الشعوب في تقرير مصيرها يتقابل مع مبدأ أساسي و هو مبدأ سيادة الدولة , و أن الانفصال يهدد مبدأ سيادة الدولة , خاصة و أنه في حالة المطالبة بالانفصال أو الاستقلال غالباً ما تكون الغاية من هذه المطالبة , هي الانفصال بجزء من إقليم الدولة , مما يهدد فكرة سيادة الدولة على جميع أراضيها .

إن لمبدأ سيادة الدولة مظهرين : **الأول** : يتعلق بالخارج , و مقتضى ذلك عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أخرى , و المساواة بين جميع الدول صاحبة السيادة , فتنظيم علاقتها الخارجية يكون على أساس من الاستقلال . **و الثاني** : يتعلق بالداخل

---

١ - د / أحمد طارق ياسين المولى : الأقليات و حق تقرير المصير بموجب القانون الدولي , مجلة العلوم القانونية و السياسية , المجلد السابع – العدد الأول , ٢٠١٨ , صـ ٣٠٧ و ما بعدها .

و يكون ببسط الدولة سلطانها على كامل إقليمها و رعاياها , و تطبيق أنظمتها عليهم جميعاً , و لا ينبغي أن يكون داخل الدولة سلطة أخرى أقوى من سلطة الدولة [١] .

إن استفتاء تقرير المصير يصطدم بمبدأ سيادة الدولة لدى الحكومات , فتدفع الحكومات بمبدأ سيادة الدولة تجه الأقليات التي تريد الانفصال عن الدولة , و التي يمكن أن تكون قد انضمت إليها في وقت من الأوقات بطريق الاستعمار أو الاحتلال , و آن الأوان لهذه الأقليات التي قد تجمعهم روابط ثقافية أو دينية أو تاريخية واحدة , أن ينفصلون عن إقليم الدولة التي كانون يعيشون تحت سيادتها , عن طريق المطالبة بالانفصال أو الاستقلال , فيتم الاستفتاء على هذا الانفصال او الاستقلال , بأخذ رأي الشعب على الموافقة أو رفض الانفصال , وبالتالي يكتسب هذا الانفصال الشرعية القانونية داخل الدولة و خارجها .

□

١ - بن عمر ياسين : حق تقرير المصير و حق الانفصال في القانون الولي المعاصر , بحث منشور بمجلية العلوم القانونية و السياسية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي , العدد ١٢ , ٢٠١٦ , صـ ٢٤٥ و ما بعدها .

ثانيا : استفتاء تقرير المصير صورة من صور الاستفتاء السياسي :

إن للاستفتاءات الشعبية صوراً متعددة تختلف حسب موضوعها , فقد يكون الاستفتاء دستورياً و قد يكون الاستفتاء تشريعياً أو سياسياً , فتتنوع صور الاستفتاء حسب موضوع كلاً منها , و يأخذ الاستفتاء صور متعددة تختلف حسب موضوعها [١] .

و من هذه الصور ما يلي :

١) الاستفتاء على الانضمام إلى معاهدة أو اتفاقية دولية .

٢) الاستفتاء على الحق في تقرير المصير .

٣) استفتاء زيادة النفقات العامة .

٤) الاستفتاء على اختيار نظام الحكم في الدولة .

٥) استفتاء التحكيم الشعبي .

٦) استفتاء التقسيمات المحلية أو الإدارية .

إن نطاق الاستفتاءات السياسية يتسع ليشمل عدداً من صور الاستفتاء السياسي إلا أن نطاق البحث يقتصر على استفاء تقرير المصير , و ذلك بطرح موضوع الاستفتاء على الشعب لأخذ رأيه فيما يتعلق بتقرير مصيره , و لا يوجد طريق ديمقراطي لممارسة

---

١ - د / ماجد راغب الحلو الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٣ , صـ ٢٦٢ و ما بعدها . د / شيماء علي سالم : الاستفتاء السياسي المؤدي إلى الانفصال , مجلة جامعة تكريت , المجلد ٢ , العدد الثالث , الجزء ١ , ٢٠١٨ , صـ ٢٨٨ وما بعدها

الشعوب الحق في تقرير مصيرها – أفضل من إجراء استفتاء و خاصة إذا كان هناك إشراف دولي على هذا الاستفتاء .

ثالثا : نبذة تاريخية عن استفتاء تقرير المصير :

لقد ارتبط مفهوم حق تقرير المصير تاريخياً بفكرة تمكين الشعوب الواقعة تحت الاستعمار من تقرير مصيرها , بالحصول على الاستقلال بطريق الانفصال عن الدولة المستعمرة بأن تصبح دولة مستقلة و لها سيادة على إقليمها , و هذا من الناحية القانونية يعد مطلباً شرعياً و لا يثير أي مشكلة قانونية , و إن أعاقته في كثير من الأحياء مشاكل سياسية , و يرجع ظهور مفهوم الحق في تقرير المصير إلى الحقبة التاريخية التي سادت فيها مفاهيم سلطة الشعب , التي رافقت الثورتين الأمريكية ١٧٧٦ و الفرنسية ١٧٨٩, و ذلك يهدف تخليص الشعوب من الأنظمة الاستبدادية [١] و قد قامت فرنسا بإجراء استفتاء تقرير المصير عندما أرادت ضم إقليم كونتا فانسين (Comtat – Venaissin) و أفينون (Avignon) في عام ١٩٧٢ و السافوا (Savoie) و مولوز (Mulhouse) و هينو (Hamiaut) و الراناني (Rehenanie) سنة ١٩٧٢ , و

١ - أحمد محمد طوزان : التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة استفتاء جنوب السودان) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية , المجلد ٢٩ , العدد الثالث , ٢٠١٣ , صـ ٤٥٨

كان و نيس (Nice) في عام ١٧٩٣ , إن هذا الأمر كان الوسيلة الوحيدة للتوفيق بين المبادئ الدستورية , و بين إرادة الشعوب المعنية [١] .

و بعد الحرب العالمية الأولى أيدت معاهدات الصلح استفتاء تقرير المصير , و ذلك عام ١٩١٩ و الذي تم من خلاله استفتاء الشعب النمساوي على الانضمام إلى ألمانيا , و استفتاء الشعب الألماني على الخروج من عصبة الأمم عام ١٩٣٣ , و في العصر الحديث و بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم تم استفتاء شعوب هذه الأقليات على الانفصال و الاستقلال , و من أمثلة ذلك , استفتاء كامبوديا عام ١٩٤٥ , و استفتاء الكاميرون عام ١٩٥٩ , و الجزائر ١٩٦١ , و البحرين و جيبوتي ١٩٧٧ , و أستونيا ١٩٩١ [٢] .

و بعد تفكك الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٩١ , تم استخدام استفتاء تقرير المصير بشكل اكبر مما كان عليه , خاصة و أن المجتمع الدولي و خاصة الدول الأوربية الكبرى التي تتمتع بالقوة و التاريخ , أصبحت تمارس هذا النوع من انواع الاستفتاء من أجل الاعتراف بالدول الجديدة و خاصة لجنة بادنتر التي شكلتها الجماعات الأوربية و التي أصبحت تحمل اسم الاتحاد الأوربي , حيث صرحت هذه اللجنة بأن الاستفتاء

١ - د / بشتوان صادق : نحو تأسيس دولة كوردستان , الطبعة الأولى , ٢٠١٣ , صـ ٢٦٤
٢ - د / ماجد راغب الحلو : المرجع السابق , صـ ٢٦٢ و ما بعدها .

يمثل شرطاً لابد من تحقيقه للاعتراف بالدول الجديدة , و هناك ادلة تاريخية تشير إلى أن هذا الشرط هو الذي دفع عدد كبير من الدول لإجراء الاستفتاء الشعبي على الحق في تقرير المصير (١) .

و من أحدث الموافق التي تم من خلالها استخدام استفتاء تقرير المصير للانفصال , استفتاء انفصال جنوب السودان في يوليو ٢٠١١ , و كذلك الاستفتاء على انفصال صوماليلاند عن الصومال عام ٢٠٠١ , و استقلال تيمور الشرقية عن إندونيسيا عام ٢٠٠٢ , و استفتاء كردستان العراق عام ٢٠١٧ , و استفتاء استقلال كاليدونيا الجديدة عن فرنسا في نوفمبر ٢٠١٨ .

١- بزار محمد طاهر مصطفى : الاستفتاء كوسيلة سلمية لممارسة حق تقرير المصير , مجلة الفنون و الأدب و علوم الإنسانيات و الاجتماع , العدد ٣٦ , مارس ٢٠١٩ , صـ ٦١ .

خطة البحث

المطلب الأول : ماهية استفتاء تقرير المصير .

الفرع الأول : مفهوم استفتاء تقرير المصير .

الفرع الثاني : صور استفتاء تقرير المصير .

الفرع الثالث : أنواع استفتاء تقرير المصير .

المطلب الثاني : نطاق تطبيق استفتاء تقرير المصير و تنظيمه .

الفرع الأول : نطاق تطبيق استفتاء تقرير المصير .

الفرع الثاني : تنظيم استفتاء تقرير المصير .

المطلب الثالث : القيمة القانونية لاستفتاء تقرير المصير .

الفرع الأول : موقف القانون الدستوري من استفتاء تقرير المصير .

الفرع الثاني : موقف القضاء الدستوري من استفتاء تقرير المصير .

المطلب الأول

ماهية استفتاء تقرير المصير

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول توضيح ماهية استفتاء تقرير المصير , بين تحديد مفهوم الاستفتاء بشكل عام و استفتاء تقرير المصير بشكل خاص , و لقد تبين لنا أن لاستفتاء تقرير المصير صور مختلفة , كما أن لاستفتاء تقرير المصير أنواع متباينة , و لما كان ذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : –

الفرع الأول : مفهوم استفتاء تقرير المصير .

الفرع الثاني : صور استفتاء تقرير المصير

الفرع الثالث : أنواع استفتاء تقرير المصير .

الفرع الأول

مفهوم استفتاء تقرير المصير

إن الاستفتاء في اللغة العربية : يعني طلب الرأي أو الفتوى او الحكم في مسألة من المسائل , و يقال : أفتى الفقيه في مسألة يعني أبان الحكم فيها أو أظهره ,

٤- الاستفتاء على الحلو في تقرير المصير

وإستفتيت في المسألة : أي سألت عن الحكم فيها [١] , و قد ورد ذكر كلمة استفتاء في القرآن الكريم أكثر من مرة , في مواضع متنوعة . قال تعالى : ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)) [٢] , و قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ)) [٣] .

و يقصد بالاستفتاء لدى الفقه " الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام , سواء كان الموضوع المستفتي عليه قانونياً أو دستورياً أو سياسياً , بصفته صاحب السيادة " . [٤]

و هناك من يرى أن الاستفتاء هو عبارة عن " عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض , و يطلق عليه بالإنجليزية " referendum " [٥] , و هناك جانب آخر من الفقه يرى أن للاستفتاء الشعبي مفهومين , **الأول** : مفهوم سياسي , و **الآخر** : مفهوم قانوني . أما عن المفهوم السياسي للاستفتاء : يرون أنه أسلوب من

---

١ - بزار محمد طاهر مصطفى : المرجع السابق , صـ ٦٢ .
٢ - سورة النساء , الآية ١٢٧
٣ - سورة يوسف , الآية ٤٣
٤ - ياسين محمد عبد الكريم الخرساني : المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٠ , صـ ١٠٧
٥ - و قد تم استخدام كلمة " referendum " في الأصل في مجال التحفظ باشتراط موافقة ممثلي المقاطعات في الاتحادات الجرمانية و السويسرية القديمة , ثم تحور هذا المصطلح بعد ذلك و اتسع معناه ليشمل اخضاع أي عمل للموافقة الشعبية , مشار إليه لدى أ . د / ماجد راغب الحلو : استفتاء الشعبي و الشريعة الاسلامية , مرجع سابق , صـ ٢٤

أجل مجموع المواطنين – بمقتضاه – بواسطة الاقتراع العام – يعبرون عن آرائهم في موضوع معين , و للسلطة الحاكمة أن تأخذ بهذا الرأي أو لا تأخذ به " , أما عن المفهوم القانوني للاستفتاء الشعبي " فإنه لا يتسع لعرض أي موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه , و إنما يجب أن يكون هذا الموضوع مشروع قانون أو قاعدة قانونية " (١) .

و بملاحظة المفهومين السياسي و القانوني للاستفتاء الشعبي , نجد أن الاستفتاء الشعبي من المنظور السياسي , يتسع ليشمل عرض أي موضوع – قاعدة قانونية أو قرار سياسي أو غيره – على الشعب لأخذ رأي الشعب فيه بالموافقة أو الرفض , اما عن الاستفتاء الشعبي من المنظور القانوني , فيشمل فقط عرض موضوع قانوني , سواء كان مكتمل أو في مرحلة الإعداد على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض , و بالتالي فإن الاستفتاء الشعبي يبنى على فكرة حق الشعب في اختيار السلطة التي تمثله , و كذلك النظام السياسي و القواعد القانونية التي تحكمه والمشاركة في اتخاذ القرار , ذلك باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة , و تقتضي الديمقراطية و مبدأ سيادة القانون الرجوع إليه , و ذلك لأخذ رأيه في المسائل الضرورية التي تتعلق بحقوق هذا الشعب و مستقبله السياسي و الاجتماعي .

---

١ - أ . د / جابر جاد نصار : الاستفتاء الشعبي و الديمقراطية , دار النهضة العربية , القاهرة

٤- الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

إن الاستفتاء الشعبي مفهوم سياسي قانوني , يتم استخدامه من خلال التصويت المباشر على موضوع محدد , و يعد من أهم مظاهر الديمقراطية شبه الماشرة , والتي تعد نظاماً يمزج بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية النيابية , فتلجأ فيه السلطات العامة إلى الشعب , لأخذ الرأي في موضوع ما عن طريق التصويت عليه , و قد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه يمكن من خلال الوسائل السلمية – الاقتراع العام و الاستفتاء – أو أي وسيلة أخرى ديمقراطية معترف بها دولياً , معرفة مطالب الشعب الذي يريد تقرير مصيره و من الأفضل ان يتم ذلك تحت اشراف الأمم المتحدة .

أن من أهم التطورات التي تحاول دساتير الكثير من دول العالم الحديث عنها , هو التأكيد على مفهوم سيادة الشعب و حريته في تقرير مصيره , و قد اكد على ذلك المجتمع الدولي بشكل عام و الأنظمة الداخلية من خلال الدساتير بشكل خاص , وأكدت الأنظمة الدستورية أيضاً على مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان , و على أن إرادة الشعب يجب أن تكون هي الأساس , و من هنا كان الاستفتاء هو الوسيلة لتحقيق رغبات الشعوب في الانفصال أو الاستقلال , و ذلك من خلال استفتاء تقرير المصير.

و على جانب آخر فإن استفتاء المصير و إن كان يعد صورة من صور الاستفتاء السياسي , إلا أنه قريب جداً من صور الاستفتاء الدستوري , لأنه يتم بغرض تخيير الشعب بين الاستقلال أم التبعية لدولة او الاتحاد معها , و في حالة البقاء كمستعمرة

أو جزء من دولة لا يكون هناك كيان جديد أو دولة جديدة ذات كيان دولي مستقل , و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استفتاء تقرير المصير هو " تخيير شعب من الشعوب بين الاستقلال أو التبعية لدولة أخرى " (١) .

و يري جانب ثاني , أن استفتاء تقرير المصير , هو الذي " يتم من خلاله إبداء رأي جمهور الناخبين في دولة ما فيما يتعلق بتحديد وضعه و تقرير مصيره " , و يرى أصحاب هذا الاتجاه , أنه بموجب هذا النوع من الاستفتاءات يتم تخيير شعب من الشعوب , بين الاستقلال أو التبعية لدولة أخرى , و قد تم اعتماد هذا النوع من الاستفتاءات , للتخلص من الاستعمار إعمالاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها (٢) .

و يرى جانب ثالث من الفقه أن استفتاء تقرير المصير , عبارة عن : عملية يتم من خلالها تحديد المستقبل السياسي و الدستوري , و مشاورة شعبية حول السيادة " (٣) , و يري أصحاب هذا الاتجاه , أن استفتاء تقرير المصير يجد مصدره في القانون الدولي العام و القانون الدستوري , فقط أثير هذا الاتجاه بمناسبة استفتاء تقرير مصير " كيبيك " عام ١٩٨٠ , حيث أن " كيبيك " كانت عبارة عن مقاطعة كندية , و قد تم إجراء

---

١ - د / ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , صـ ٢٦٢
٢ - د / شيماء علي سالم : المرجع السابق , صـ ٢٨٩
٣ - د / شيماء علي سالم : المرجع السابق , صـ ٢٨٩ و ما بعدها

٤- الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

استفتاء لتخيير الشعب بين استقلال " كيبيك " عن كندا , و بين بقائها تحت حكم الدولة الكندية , إلا أن نتائج الاستفتاء جاءت لصالح الاحتفاظ بوحدة الدولة الكندية , و عدم الانفصال بأغلبية ساحقة .

و مما يجدر ذكره أنه ليس هناك خلاف في منح حق تقرير المصير للشعوب و الأقليات المستعمرة كنتيجة مقبولة لممارسة استفتاء تقرير المصير , و لكن الحال يختلف بشأن الشعوب و الأمم التي تعيش ضمن إقليم الدول القائمة المستقلة , نحن هنا أمام أمرين , **الأول** : الانفصال و الاستقلال عن الدولة المعنية , و **الثاني** : البقاء ضمن إطار الدولة القائمة وفق ترتيبات دستورية سواء أكان على أساس اتحادي أم حكم ذاتي أم أي ترتيب أخر , و على كل حال فإننا أمام تفسيرين مختلفين لحق تقرير المصير , نوجزهم في الآتي :

١) **تفسير مرتبط بإنهاء الاحتلال أو الاستعمار** : بمعنى عدم شرعية استعمار أو احتلال دولة لدولة أخرى مستقلة أو التدخل في شئونها الداخلية , و بالتالي حقها في استعادة حريتها و استقلالها وفقاً لاستفتاء تقرير المصير.

٢) **تفسير مرتبط بحقوق الأقليات و القوميات** : بمعنى أن أي أقلية من حقها التمتع و الاستقلال أو الانفصال , خاصة و أن هذه القوميات و الأقليات

مرتبطة مع بعضها بروابط ثقافية أو دينية أو عرقية , و بالتالي من حق هذه الأقليات و القوميات استعادة حريتها و استقلالها وفقاً لاستفتاء تقرير المصير.

الفرع الثاني

صور استفتاء تقرير المصير

إن استفتاء تقرير المصير له صور و أشكال مختلفة , فقد يكون الاستفتاء سابق على قيام الدولة (الاستفتاء السابق) , و قد يكون الاستفتاء لاحق على قيام الدولة (الاستفتاء اللاحق) , و قد يكون الاستفتاء على تشريع قانون اعلان الاستقلال , و هذا ما سوف نناقشه تباعاً .

أولا : إجراء الاستفتاء قبل إعلان قيام الدولة (الاستفتاء السابق) :

إن الاستفتاء السابق على إعلان قيام الدولة , يعد النهج الأكثر حدوثاً في أغلبية الحالات التي استخدم بشأنها استفتاء تقرير المصير , ففي أغلب التجارب التي أجرى فيها استفتاء للانفصال أو الاستقلال كان يتم بداية الاستفتاء على الانفصال أو الاستقلال , ثم إعلان قيام دولة جديدة مستقلة في حالة الموافقة على الاستقلال أو الانفصال , فهناك فترة زمنية بين إجراء الاستفتاء و إعلان قيام دولة جديدة .

و هذا ما حدث في استفتاء تقرير مصير جنوب السودان , الذي أجري في الفترة من ٩ يناير و حتى ١٥ يناير ٢٠١١ , حيث أن سكان جنوب السودان يرغبون في البقاء

٤- الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

بدولة واحدة مع السودان أو الانفصال بدولة مستقلة , و ذلك تنفيذاً لبنود اتفاقية السلام الشامل و التي وقعت في نيفاشا بين الحكومة السودانية و الحركة الشعبية لتحرير السودان في ٩ يناير ٢٠٠٥ , فقد تم إعلان استقلال جنوب السودان بعد ستة أشهر من إجراء الاستفتاء , و بالتالي كان الاستفتاء في هذه الحالة سابقاً على إعلان الانفصال أو الاستقلال .

و في حرب الاستقلال الإيريترية التي استمرت من ١ سبتمبر ١٩٦١ و حتى ٢٩ مايو ١٩٩١ و هو نزاع دار بين الحكومة الإثيوبية و الانفصاليين الإيريتريين , قبل و أثناء الحرب الأهلية الإثيوبية , حتى أن إريتريا كانت مقاطعة تابعة لإثيوبيا , و قد انتهت الحرب الأهلية الإثيوبية بالاستفتاء على الاستقلال , ثم إعلان استقلال و انفصال إريتريا عن إثيوبيا بعد شهر من إجراء هذا الاستفتاء , و في هذا الاستفتاء صوت الشعب الإيريتري بالإجماع لصالح الانفصال , و ذلك في شهر إبريل لعام ١٩٩٣ .

و في أغلب الأحيان تكون المدة بين الاستفتاء على الاستقلال أو الانفصال و بين إعلانه لا تتجاوز بضعة أشهر , و في أحيان أخرى تكون أياماً , و نادراً ما تتجاوز الأعوام , فقد أعلنت النرويج الاستقلال بعد شهرين و ثمانية عشر يوماً من الاستفتاء , و سلوفينيا بعد ستة أشهر و يومين , في حين أعلنت جمهورية الجبل الأسود الاستقلال

بعد ثلاثة عشر يوماً فقط من الاستفتاء , و كذلك جورجيا بعد ستة أيام فقط , أما تيمور الشرقية فقد أعلنت الاستقلال بعد سنتين و ثلاثة أشهر من الاستفتاء .

ثانيا : إجراء الاستفتاء بعد إعلان قيام الدولة (الاستفتاء اللاحق) :

في هذه الحالة يحدث الاستقلال او الانفصال , ثم بعد اتمام هذا الانفصال سواء عن طريق الحرب أو الاتفاق بين الأطراف , يتم الاستفتاء على الموافقة الشعبية على هذا الانفصال أو الاستقلال , و هذا ما حدث في استفتاء استقلال أرمينيا , في ٢٣ أغسطس ١٩٩٠ اعتمد المجلس الأعلى لإعلان السيادة في أرمينيا إنشاء الجمهورية الأرمينية , و في ٢١ سبتمبر ١٩٩١ صوت شعب أرمينيا في استفتاء الاستقلال أو الانفصال عن الاتحاد السوفيتي , تم انتخاب ليفون تير بتروسيان أول رئيس لأرمينيا في نوفمبر ١٩٩١ , و هنا نلاحظ أن الاستفتاء كان لاحقاً على إعلان الاستقلال أو الانفصال .

كما أعلنت أذربيجان الاستقلال عن الاتحاد السوفيتي في ١٨ أكتوبر ١٩٩١ , وأجرت استفتاء على الاستقلال في ١٠ ديسمبر ١٩٩١ , و أعلنت أيضاً أوزبكستان الاستقلال في ٣١ أغسطس ١٩٩١ و أجرت الاستفتاء في ٢٩ ديسمبر ١٩٩١ , كما أعلن برلمان إستونيا الاستقلال من جان واحد في اغسطس ١٩٩٠ و أجرى الاستفتاء في مارس ١٩٩١ [١] .

---

١ - بزار محمد طاهر مصطفى : المرجع السابق , صـ ٦٥ .

ثالثا : الاستفتاء على تشريع قانون إعلان الاستقلال :

إن الاستفتاء على تشريع قانون إعلان الاستقلال صورة من صور استفتاء تقرير المصير إلا أن الأمثلة على هذه الصور قليلة جداً و ربما نادرة , و من الأمثلة على هذه الصورة من صور الاستفتاء , الاستفتاء الذي أجرى في أوكرانيا , و في هذا الاستفتاء تقرر استفتاء الشعب الأوكراني في ١٢ / ١ / ١٩٩١ حول اصدار قانون إعلان الاستقلال عن الاتحاد السوفيتي , و كان سؤال الاستفتاء كالآتي : " هل تؤيد قانون إعلان استقلال أوكرانيا ؟ " , و كانت النتيجة الموافقة بنسبة ٣٢ ,٩٠ %[١] .

□

١ - بزار محمد طاهر مصطفى : المرجع السابق , صـ ٦٦ .

الفرع الثالث

أنواع استفتاء تقرير المصير

لقد تباينت وجهات نظر الفقه حول حق تقرير المصير , و إذا كان حق تقرير المصير في بداية الأمر عبارة عن مبدأ سياسي , إلا أنه و مع مرور الوقت أصبح حق تقرير المصير من القواعد الآمرة في القانون الدولي , و قد تباينت تبعاً لذلك أنواع الاستفتاء على هذا الحق , ارتباطاً بطبيعة هذا الاستفتاء , و قد تنوع هذا الاستفتاء إلى نوعين , **الأول** : و هو استفتاء تقرير المصير الخارجي (الاستقلالي) و **الثاني** : و هو استفتاء تقرير المصير الداخلي (الانفصالي)

أولا : استفتاء تقرر المصير الخارجي (الاستقلالي) :

و في هذا النوع من أنواع الاستفتاء , تطالب الشعوب فيه بالاستقلال عن المستعمر و هذا النوع نادى به إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراره رقم ١٥١٤ في عام ١٩٦٠ , و في هذا الانعقاد تم مناقشة اوضاع الشعوب المستعمرة مثل تونس و الجزائر و المغرب , خاصة و أن تقرير المصير من الحقوق المتفق عليها من قبل كافة دول المجتمع الدولي , و ليس من سبيل للحصول على هذا النوع من أنواع الحقوق , سوى

٤- الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

بالاستفتاء على الاستقلال [١] باعتباره أفضل الوسائل السلمية الممكنة قانوناً للحصول على هذا الحق .

لقد ارتبط حق تقرير المصير الخارجي بالشعوب المستعمرة , فقد كانت إريتريا مستعمرة إيطالية و ذلك حتى عام ١٩٤١ , و لكن و بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤١ , تم وضع إريتريا تحت إدارة بريطانيا مؤقتاً حتى عام ١٩٥٢ , و قد شكلت الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ لجنة و أوصى غالبية أعضاء هذه اللجنة بقيام اتحاد فيدرالي بين إريتريا و إثيوبيا , و نشأ اتحاد فدرالي بين الدولتين استمر حتى عام ١٩٦٢ , حيث قامت إثيوبيا باحتلال إريتريا و ضمها إلى إثيوبيا بقيادة هيلاسلاسي , و بعد سقوط هيلاسيلاسي حاكم إثيوبيا , واصلت جبهة التحرير الإيريترية نضالها لتحرير الشعب الإيريتري و في عام ١٩٩١ نجحت جبهة التحرير في تحرير إريتريا , و بعد فترة انتقالية تم عقد استفتاء تقرير مصير في عام ١٩٩٣ , و قد صوت الشعب الإيريتري لصالح استقلال إيريتريا عن إثيوبيا [٢].

---

١ - بن عمر ياسين : المرجع السابق , صـ ٢٤٥ .

٢ - د / حسن سيد سليمان : حق تقرير المصير و الاستفتاء (إطار نظري المفهوم و النماذج) , مركز الراصد الدراسات السياسية و الاستراتيجية و الجمعية السودانية للعلوم السياسية , ٢٠١٠ , صـ ١١ - ١٣.

و في عام ١٩٩١ استقلت أذربيجان عن الاتحاد السوفيتي , بعد عقد استفتاء لتقرير المصير في ١٨ أكتوبر لعام ١٩٩١ , و كذلك أوكرانيا و التي تم دعوة الشعب الأوكراني للاستفتاء على الاستقلال عن الاتحاد السوفيتي في ١٢ يناير ١٩٩١ , لمنح الفرصة للشعب الأوكراني لتقرير مصيره و تكوين دولة مستقلة , إن الشعوب المستعمرة لا تتوقف عن النضال من أجل الحصول على الاستقلال , و في كل مرة كان يتم استخدام استفتاء تقرير المصير باعتباره الوسيلة الديمقراطية المناسبة , والتي تحمل التوافق و القبول على المستوى الداخلي للدول و أمام المجتمع الدولي .

ثانيا : استفتاء تقرر المصير الداخلي (الانفصالي) :

إن بعض الدول الطائفية أو العرقية يحدث فيها هذا النوع من أنواع الاستفتاء , حيث توجد داخل الدولة الواحدة جماعة أو فصيل مرتبط مع بعضه البعض بروابط دينية او عرقية أو طائفية , ففي الغالب أن هذا الفصيل أو الجماعة قد تطالب بالانفصال عن الدولة , نظراً لكثرة الخلافات و النزاعات أو عدم الانسجام و اختلاف التوجهات , وبالتالي يتم عقد استفتاء يقرر فيه الشعب مصيره بين الانفصال أو البقاء ضمن الحدود الإقليمية و القيادة السياسية للدولة الأم .

إن شعب الدولة الواحدة قد يتألف من عدة قوميات (دينية , عرقية , مذهبية) تبدو بصورة واضحة في بعض الدول على شكل أقليات , كما هو الحال في العراق , والتي

٤- الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

يقع على الدولة الالتزام بتوفير الحماية و تحقيق الضمانات اللازمة لهذه الأقليات بما يحقق المساواة , فقد نص المشرع الدستوري العراقي على أحقية القوميات المختلفة في التمتع بالحقوق (المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) وكافة الحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور , كما نص على أن " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق او القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد او الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"(١).

إن القومية الكردية هي ثاني أكبر قومية رئيسية في العراق , و قد منح الدستور العراقي للكرد حقوقاً عدة في الدستور , و ذلك لتحقيق المساواة بين طوائف الشعب المختلفة , أما عن شكل النظام السياسي العراقي , فإنه يأخذ بالنظام الاتحادي استناداً إلى دستور عام ٢٠٠٥ , إن هذا النظام " لا يجيز الانفصال للكرد بالإرادة المنفردة إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين و بناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه , و موافقة الشعب بالاستفتاء العام و مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام "(٢) , إذ لا يجوز منح إقليم حق الانفصال دون باقي المكونات الأخرى , إن الدستور الاتحادي لا يضم بين نصوصه ما يبيح إجراء استفتاء لانفصال أي إقليم عن الجمهورية العراقية ,

١ - المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢ - المادة (١٢٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

و قد بادرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بإصدار أمراً ولائياً " بإيقاف إجراءات الاستفتاء المنوي إجرائه بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٧ في إقليم كردستان وفقاً للأمر الصادر من رئيس الإقليم برقم ١٠٦ في ٨ / ٦ / ٢٠١٧ لحين حسم الدعاوى المقامة بهذا المآل من الناحية الدستورية [١], إلا أن الإقليم لم يلتفت لقرار المحكمة و بادر بإجراء الاستفتاء , و في وقت لاحق كان للمحكمة الاتحادية القول الفصل في إقرار عدم دستورية هذا الاستفتاء لمخالفته الصريحة لنصوص الدستور الاتحادي . [٢]

و على جانب آخر كان الأمر مختلفاً فيما يتعلق باستفتاء انفصال جنوب السودان , إن إقليم جنوب السودان جزء من السودان منذ مؤتمر جوبا ١٩٤٧ , و لم يكن جنوب السودان مستعمراً من قبل شمال السودان , بل أن اتفاقية أديس أبابا لعام ١٩٧٢ اتاحت له فرصة الحكم الإقليمي , بالإضافة إلى المكتسبات التي تحققت له من خلال اتفاقية السلام الشامل لعام ٢٠٠٥ , و التي جاء في نهاية بنودها الاستفتاء على تقرير المصير [٣] ,

١ - المحكمة الاتحادية العليا , الدعاوي أرقام (٩١ , ٩٤ , ٩٦ / اتحادية / ٢٠٠٧) , قرار المحكمة الصادر في ٢٠١٧/٩/١٨

٢ - المحكمة الاتحادية العليا , الدعاوي أرقام (٨٩ , ٩١ , ٩٢, ٩٣ / اتحادية / ٢٠٠٧) , الصادر في ٢٠١٧/١١/٢٠

٣ - د / حسن سيد سليمان : المرجع السابق , صـ ٢٢

و قد تم عقد استفتاء جنوب السودان في ٩ يناير و حتى ١٥ يناير ٢٠١١ حول ما إذا كان سكان جنوب السودان يرغبون بالبقاء بدولة واحدة مع السودان أو الانفصال بدولة مستقلة , و ذلك تنفيذاً لبنود اتفاقية السلام الشامل , و قد أعلنت نتيجة الاستفتاء في ٧ فبراير ٢٠١١ بالموافقة من قبل أغلبية المصوتين على الانفصال وقد تم الانفصال رسمياً في ٩ يوليو ٢٠١١ .

المطلب الثاني

نطاق تطبيق استفتاء تقرير المصير و تنظيمه

تمهيد وتقسيم:

إن الاستفتاء من الوسائل الدمقراطية , و التي يمكن من خلالها ممارسة حق تقرير المصير خاصة و أنه كما أوضحنا أن الاستفتاء من الوسائل المتفق عليها داخلياً و خارجياً أمام المجتمع الدولي , إن استفتاء تقرير المصير يستفيد من إجرائه الشعوب المستعمرة و المطالبة بالاستقلال , و كذلك الأقليات المطالبة بالانفصال , لقد كان من الأهمية تحديد نطاق تطبيق استفتاء تقرير المصير , و كذلك الطرق التي أفرزتها التجارب الدولية في تنظيم استفتاء تقرير المصير , و لما كان ذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : نطاق تطبيق استفتاء تقرير المصير .

الفرع الثاني : تنظيم استفتاء تقرير المصير .

الفرع الأول

نطاق تطبيق استفتاء تقرير المصير

إن حق تقرير المصير من الحقوق التي يمكن الحصول عليها بالاستفتاء , خاصة وأن الاستفتاء من الوسائل الديمقراطية السلمية , و ذلك عن طريق الاقتراع العام , تحت إشراف دولي و محلي أو إشراف محلي ورعاية دولية على الأقل , إن الشعوب التي تكافح بكل الوسائل للحصول على الاستقلال أو الانفصال لابد لها من وسائل ديمقراطية لتحقيق ذلك , خاصة و ان البديل في هذه الحالة استخدام القوة المسلحة وانتشار أعمال العنف داخل الدولة .

إن حق تقرير المصير الوارد في صلب دساتير الدول على المستوى الداخلي , و الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على المستوى الدولي في قرارها رقم (٢٦٢٥) بموجب مبدأ المساواة في الحقوق و تقرير المصير المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة , يعد من القواعد القانونية الآمرة , و الذي يقع على كل الدول الالتزام بضرورة احترامه و شفافية تطبيقه وفق النصوص و المواثيق الدولية , كما ورد في النص الموحد من عهد حقوق الإنسان في المادة الأولى منه , التي اكدت على ضرورة احترام حق

تقرير المصير , و أن ينسحب هذا الحق على كل الأمم والشعوب و القوميات في إمكانية إقامة كيانها القومي (١)

إن من حق الشعوب تقرير مصيرها , إلا أنه عند النظر عن من يكون حاملاً لحق تقرير المصير , و عند السؤال عن أية مجموعة أو جماعة تطلق عليها عبارة " الشعب " في إطار ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها ؟ , و السؤال بشكل مباشر عن من يكون له حق المطالبة بتقرير مصيره ؟ , نجد ان الإجابة على هذا السؤال تدور حول فصيلين من الشعوب , **الأول** : شعوب الدول المستعمرة , تلك الدول الواقعة تحت الاستعمار و التي فقدت سيادتها و تسعى من أجل استعادة هذه السيادة , و **الثاني** : الشعوب المكونة لكيانات أو قوميات ترتبط فيما بينها بروابط عرقية أو طائفية أو دينية.

أولا : حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة :

إن الشعوب المستعمرة تطالب بضرورة الحصول على استقلالها , و إدارة علاقاتها الخارجية إدارة حرة أُسوة بالشعوب المستقلة لتحقيق مصالحها , و لقد تأكد حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها من خلال النصوص و المواثيق و التي أشرنا إليها سابقاً , إن خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي و استغلالها يعد انكاراً لحقوق الإنسان

١ - سعد سلوم : الأطر الدولية و الوطنية لحقوق الأقليات في العراق , مشروع تعزيز حقوق الأقليات في العراق , برنامج الأمم المتحدة الانمائي , ٢٠١٣ , صـ ٥

الأساسية , لذلك أصبح حق تقرير المصير من أهم الحقوق الأساسية الواردة في دساتير الدول و كذلك في النصوص و المواثيق الدولية .

و لقد استقر الفقه على أحقية الشعوب المستعمرة في المطالبة بتقرير مصيرها , والمطالبة بالاستقلال عن الدولة المستعمرة (١) , و بالتالي فإنه من حق هذه الشعوب المطالبة بعقد استفتاء لتقرير مصيرها , و يجب أن يتم عقد هذا الاستفتاء في ظل رقابة دولية و أن يقوم بالإشراف عليه لجان مشتركة لضمان نزاهة و شفافية هذا الاستفتاء .

ثانيا : حق تقرير المصير للشعوب المكونة لكيانات أو قوميات داخل الدولة :

إن حق تقرير المصير للكيانات أو القوميات داخل الدولة بمفهوم الانفصال عنها , يتقابل مع مبدأ سيادة الدولة , و يجب لعقد مثل هذا النوع من الاستفتاءات توافر الشروط الآتية :

١. الشعور بالظلم و الاضطهاد و التمييز العنصري من قبل حكومة الدولة تجاه تلك الكيانات أو القوميات , فيجوز لهذه الكيانات أو القوميات المطالبة بعقد استفتاء للحصول على الحق في تقرير المصير , أما إذا كانت هذه الكيانات أو القوميات

---

١ - بن عمر ياسين : حق تقرير المصير و حق الانفصال في القانون الدولي المعاصر , مجلة العلوم القانونية و السياسية , العدد ١٢ , ٢٠١٦ , صـ ٢٥٠ و ما بعدها , د / احمد طارق ياسين المولى : الأقليات و حق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي , مجلة العلوم القانونية و السياسية , العدد الأول , ٢٠١٨ , صـ ٣١١ و ما بعدها

تتمتع بالمساواة و تحصل على حقوقها دون تمييز , فإنه لا يجوز لها المطالبة بعقد هذا الاستفتاء (١)

٢. يجب أن يعقد هذا الاستفتاء في ضوء دستور الدولة , و بموافقة السلطة الحاكمة و بموجب إجراءات قانونية مناسبة , و ذلك للحفاظ على مبدأ سيادة الدولة , و كذلك مبدأ الأمن و السلامة الإقليمية (٢)

٣. يجب أن تكون جميع الظروف الجغرافية ملائمة , بمعنى أن يكون الشعب أو الجماعة المطالبة بالانفصال تشكل الأغلبية العادية داخل الإقليم المطالب بالانفصال , أما إذا لم تحقق هذه الأقلية الأغلبية داخل الإقليم فلا يكون لها سوى المطالبة من السلطة أو النظام الحاكم في الدولة باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور و قوانين حقوق الإنسان (٣) .

٤. يجب التفريق بين الأقليات المنتشرة في أقاليم الدولة و بين المتمركزة في إقليم معين في الدولة , لأن هذه الأقليات عندما تكون منتشرة في كامل الدولة , لا يجوز لأفرادها المطالبة بالانفصال , و يجوز لهم فقط المطالبة بالمساواة في

---

١ - د / أحمد طارق ياسين المولى : المرجع السابق , صـ ٣١٧

٢ - سليمان إسماعيل : حق تقرير المصير في القانون الدولي , دراسات و أبحاث قانونية , العدد ٤٠٥٩ , في ١١ / ٤ / ٢٠١٣ . انظر الموقع الإلكتروني / https://www.sudaress.com

٣ - د / حسام أحمد هنداوي : القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات , دار النهضة العربية , بدون سنة طباعة , صـ ٢٧٤ و ما بعدها .

الحقوق و الحريات مع باقي أفراد الجماعة داخل الدولة , أما في حالة الأقليات المتمركزة في جزء معين أو إقليم معين من الدولة , فإن الانفصال بإجراء استفتاء لتقرير المصير , يكون هو الوسيلة الأفضل لمواجهة الاضطراب وعدم التكامل بين هذا الفصيل و باقي مكونات الدولة (١) .

٥. يجب أن تكون " الجماعة " أو الفصيل المطالب بالانفصال قادراً على إدارة شئونه حال انفصاله عن الدولة و تكوين كيان دولي جديد , بأن يكون قادراً على إدارة الشأن الداخلي و الخارجي و إقامة علاقات دولية مع باقي دول العالم , و أن يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته تجاه الدول الأخرى . إن مسألة الاعتراف بالانفصال و ظهور دولة جديدة هو عمل سياسي بجانب كونه قانوني , و لا يمكن في هذا الشأن تجاهل دور الدول الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن , في تعزيز و مساندة الدول حديثة النشأة .

٦. يجب تمكين القوى السياسية الوطنية و منظمات المجتمع المدني المحلية من لعب دورها الرقابي حتى يتوافر الاطمئنان الكافي لنتائج الاستفتاء , و ينعكس ذلك أيجاباً على الأمن و الاستقرار داخل الدولة , كما يجب تشجيع المؤسسات

١ - د / أحمد طارق ياسين المولى : المرجع السابق , صـ ٣١٩

الإعلامية للقيام بدورها في مراقبة كافة مراحل الاستفتاء , مما يساهم في تهيئة الرأي العام لتقبل نتائج الاستفتاء , و توفير الاحساس بالشفافية , و يجب أيضاً فتح الباب أمام كافة المراقبين الدوليين , أفراداً و جماعات و منظمات , لتوفير جو من الثقة في نتائج الاستفتاء أياً كانت(١).

الفرع الثاني

تنظيم استفتاء تقرير المصير

يحظى الاستفتاء كوسيلة لممارسة حق تقرير المصير بقبول عام لدى معظم دول العالم و ذلك لأنه يتم من خلال استطلاع رأي الشعب صاحب السيادة , لبيان مدى رغبته في تقرير مصيره من خلال التصويت المباشر , و هذا ما اكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٦٣٧ عام ١٩٥٢ , و الذي ينص على أن " رغبات الشعوب تؤكد من خلال الاقتراع العام أو أية وسائل ديمقراطية أخرى معترف بها ... " (٢) , و لا شك بأن الاستفتاء يعد من أهم و أفضل الوسائل الديمقراطية في تحقيق رغبات الشعوب في تقرير مصيرها .

---

١ - د / محمد حمدنا الله عبد الحافظ عبد الجليل : مراقبة الاستفتاء حول تقرير مصير جنوب السودان , مركز الراصد للدراسات السياسية و الاستراتيجية و الجمعية السودانية للعلوم السياسية , ٢٠١٠ , صـ ٩٤

٢ - تيسير عبد الجبار الآلوسي : حق تقرير المصير بين الإرادتين الدولية الأممية و الوطنية القومية , تاريخ الاطلاع : ١٨ / ٣ / ٢٠٢١ , انظر الموقع الإلكتروني/ www.gulanmedia.com

لقد شهد أواخر القرن الماضي العديد من الاستفتاءات , و التي تم ممارسة إعمال حق تقرر المصير من خلالها , غير أن نتائج البعض منها لم يكن الانفصال أو الاستقلال , فقد فرض الواقع و المصالح المشتركة خيار الاستمرار في الوحدة , وهناك حالات أخرى تم إجراء الاستفتاء , و كانت النتائج الانفصال أو الاستقلال , والبعض من استفتاءات تقرير المصير تم إجرائها و تأخر إعمالها حتى يومنا هذا , لقد كانت النتائج متباينة تبعاً لاختلاف الظروف القانونية و السياسية و احوال الدول .

إن اختلاف الظروف السياسية و القانونية للدول و كيفية تعاطي الحكومات و مدى استجابتها لرغبات و دعوات الشعوب إلى الانفصال أو الاستقلال بطريق الاستفتاء – كان لها الأثر الواضح في نجاح او فشل دعوات الانفصال أو الاستقلال , إن استجابة حكومات الدول لدعوات الانفصال أو الاستقلال بالبحث و التحقق من شرعية هذه المطالب او الدعوات , يعكس مدى ديمقراطية هذه الانظمة , كما أن له بالغ الأثر في نجاح هذه الممارسات , إذ يعكس مدى ديمقراطية هذه الأنظمة , كما أن له بالغ الأثر في نجاح هذه الممارسات و المحافظة على الشعوب و استقرار الدول , وعدم حدوث نزاعات بين الدول حال الاستقلال أو الانفصال .

٤- الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

إن استفتاء تقرير المصير يمر بعدة مراحل تنظيمية , من ضمن هذه المراحل الدعوة إلى الاستفتاء ثم تأتي مرحلة التصويت على موضوع الاستفتاء , ثم الرقابة على الاستفتاء و إعلان نتائجه و هذا ما سوف نناقشه تباعاً : -

أولا : الدعوة إلى استفتاء تقرير المصير :

إن الدعوة إلى استفتاء تقرير المصير هي المرحلة الأولى من تنظيم الاستفتاء , إن الدول المستعمرة تكافح من أجل الحصول على الاستقلال , و كذلك القوميات والكيانات التي يتم التعدي على حقوقها و تشعر بعدم المساواة لا تتوقف عن الدعوات إلى الانفصال عن دولها ليكون لها كيانها المستقل , و تختلف هذه الدعوات تبعاً لاختلاف الظروف القانونية و السياسية و التاريخية للدول .

هذا ما حدث في استفتاء تقرير مصير الجزائر عام ١٩٦١ , حيث بدأت الحكومة الفرنسية التفكير في تنظيم استفتاء شعبي , في داخل فرنسا هناك جانب كبير من المواطنين و المثقفين الذين تعاطفوا مع حركات التحرر في العالم و تحديداً القضية الجزائرية , قد قام زعماء التحرير الجزائريين بالضغط الكبير على الحكومة الفرنسية ,

بالإضافة إلى رغبات سياسية أبداها الرئيس الفرنسي " شارل ديغول " بالتجاوب مع الأحداث التي شهدتها فرنسا في هذه الفترة من عدم الاستقرار (١) .

إن الجمهورية الخامسة الفرنسية شهدت العديد من الاستفتاءات , و التي كان من بينها استفتاء الأول من يناير لعام ١٩٦١ , فقد تم اصدار القرار رقم ٦٠ – ١٣٠٦ بتقديم مشروع قانون الاستفتاء , و في الأول من يناير تم دعوة الفرنسيون والجزائريون للمشاركة في استفتاء يتعلق بتقرير مصير الجزائر و تنظيم السلطات العامة في الجزائر قبل تقرير المصير (٢) .

و في إندونيسيا تم اجراء استفتاء تقرير المصير , فقد دعت إندونيسيا إلى استفتاء يتعلق بتقرير مصير " تيمور الشرقية " و ذلك في الثلاثين من أغسطس لعام ١٩٩٩ , فقد هاجمت إندونيسيا تيمور الشرقية و احتلتها في ديسمبر ١٩٧٥ , و قد اتسم الحكم الإندونيسي في تيمور الشرقية بالعنف الشديد و القسوة , و قد خاضت المجموعات المسلحة في تيمور الشرقية حملات ضد القوات الإندونيسية , و بعد اتفاق بين إندونيسيا و الولايات المتحدة على معالجة الأوضاع في تيمور الشرقية المحتلة من قبل القوات

---

١ - عبد الرحمن سليمان الزيباري : الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام , مؤسسة موكرياني للطباعة و النشرة , أربيل العراق , ٢٠٠٢ , صـ ٣٧٠

٢ - انظر الموقع الالكتروني / https://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الاطلاع ٩ / ٤ / ٢٠٢١

الإندونيسية , أعلن و بشكل مفاجئ الرئيس الإندونيسي يوسف حبيبي عن دعوته لاستفتاء شعبي لاستقلال تيمور الشرقية عن إندونيسيا و بإشراف الأمم المتحدة (١) .

أما عن استفتاء تقرير مصير " كاليدونيا الجديدة " فقد كان مختلفاً , حيث أن ماري تجيبا المؤيد لانفصال كاليدونيا عن فرنسا , و جاك لافلور معارضي لاستقلال كاليدونيا عن فرنسا , و هم قادة الحكم المحلي لإقليم كاليدونيا المحتل من قبل فرنسا منذ القرن التاسع عشر , و قد قما رئيس الوزراء الفرنسي آنذاك ميشال روكار بعقد اتفاق تم النص فيه على تنظيم استفتاء تقرير المصير خلال عشر سنوات , و لكن تم تأجيل هذا الاستفتاء نظراً للتوترات القائمة في الإقليم بين السكان الأصليين والأوروبيين , و هذا التأجيل أسفر عنه توقيع اتفاق " نوميا " عام ١٩٩٨ و الذي تم النص فيهه على اجراء استفتاء لتقرير المصير في الفترة بين عامي ٢٠١٤ , ٢٠١٨ (٢) . و قد كانت هذه الدعوة إلى عقد استفتاء من قبل الرئيس الفرنسي نتيجة الضغط الذي تعرض له من قبل الشعب الفرنسي و منظمات المجتمع المدني و المدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية , و ما قام به بعض قادة " كاليدونيا " من نضال من أجل الانفصال و الاستقلال .

---

١ - أ . د / حسن سيد سليمان , مرجع سابق , صـ ١٣ و ما بعدها

٢ - Decision ٩٩ – ٤١٠ DC – ١٥ mars ١٩٩٩ – Loiorgnique relative a la nouvelle – Caledonie – Non Conpormite Partielle – reserve – declassement orgnique .
انظر الموقع الإلكتروني / https://www.legifrance.gouv.fr

و قد يتم الدعوة إلى الاستفتاء عن طريق السلطة التشريعية المحلية – البرلمان الإقليمي – من خلال إقرار قانون لتنظيم إجراء استفتاء لتقرير المصير , كما حدث في إقليم " كتالونيا " , حيث تعود مطالب كتالونيا بالانفصال عن إسبانيا إلى حقبة طويلة من الزمن , فقد حصلت كتالونيا على الحكم الذاتي عام ١٩٣١ , لكن مع تصاعد الأزمات و حدوث اضطرابات من قبل الحركات الانفصالية في كتالونيا , تم تعليق العمل بالحكم الذاتي من قبل الجنرال " فرانسيسكو فرانكو " حاكم إسبانيا في عام ١٩٣٦ الذي قمع جميع الأنشطة المرتبطة بالقومية الكتالونية , و بعد وفاته و مجيء " خوان كارلوس الأول " , تغيرت الأحول بإنشائه نظام ديمقراطي و عودة الحكم الذاتي للإقليم , و أعلنت الحكومة الإسبانية بأن الدستور يؤمن ذلك (١).

وقد تصاعدت أحلام و طموحات الكتالونيين , و في عام ٢٠٠٣ استغل قادة كتالونيا فرصة الاستفتاء التعديلي للدستور , بإظهار الرغبة في احداث تعديلات لصالح استقلال كتالونيا , و في عام ٢٠٠٦ تم إقرار قانون جديد يوسع من صلاحيات الحكم الذاتي ,

---

١ - نص المادة (٢) و المادة (١٤٢) من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ , فقد تم النص على الحكم الذاتي للقوميات و الأقاليم المتجاورة ذات الخصائص التاريخية و الثقافية و الاقتصادية المشتركة , و منحت المادة (١٤٨) من الدستور اختصاصات واسعة للإقليم , تتعلق بالصحة و التعليم و الإدارة و التنمية , و لا يجوز تعديل قانون الحكم الذاتي إلا عن طريق الاستفتاء , انظر في ذلك – سوسن حسن : المملكة الإسبانية و مواجهة تحديات المستقبل , مجلة السياسة الدولية , مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية , القاهرة , العدد (٥٩) لسنة (١٦) , ١٩٨٥ , صـ ١٥٠

إلا أن إسبانيا في العام ذاته واجهت أزمة اقتصادية تسببت في إلغاء جزئي لنظام الحكم الذاتي , ما أثار الشعب الكتالوني و الحكومة الكتالونية بالإحباط و الشعور بضياع أحلام الاستقلال , ما أدى إلى خروج مظاهرات في اليوم الوطني لإقليم كتالونيا , معبرة عن رغبتها في الانفصال , و رغم رفض الحكومة الإسبانية والمحكمة الدستورية إجراء هذا الاستفتاء , إلا أن الحكومة الكتالونية والبرلمان الإقليمي دعوا الشعب الكتالوني إلى استفتاء لتقرير المصير بمعزل عن الحكومة المركزية (١)

ثانيا : التصويت على موضوع استفتاء تقرير المصير :

إن مرحلة التصويت هي من المراحل الأساسية في تنظيم استفتاء تقرير المصير , و قد تعددت أنماط سير هذه المرحلة تبعاً لاختلاف ظروف الدول , و في الاستفتاء على استقلال الجزائر عن فرنسا و بموجب القرار الصادر في ١٩ مارس ١٩٦٢ بدعوة المواطنين المقيمين في الجزائر , و المواطنين المسجلين في قوائم الانتخابات و المقيمين خارجها , و المواطنين المولودين في الجزائر و المقيمين في فرنسا , إلى التصويت بخيار " نعم " أو " لا " على السؤال التالي : " هل تريد أن تصبح الجزائر دولة مستقلة متعاونة مع فرنسا حسب الشروط المقررة في تصريحات ١٩ مارس ١٩٦٢ ؟ " (٢) ,

---

١ - د / أزهار عبد الله حسن الجبالي : المرجع السابق , صـ ٣٠٣

٢ - انظر الموقع الالكتروني / https://www.legifrance.gouv.fr , تاريخ الاطلاع ٩ / ٤ / ٢٠٢١

و في استفتاء استقلال تيمور الشرقية عن إندونيسيا , تم تنظيم استفتاء بدعوة من الرئيس الإندونيسي " يوسف حبيبي " و بإشراف الأمم المتحدة و كان موضوعه " الاختيار بين الاستقلال و بين البقاء ضمن إندونيسيا " . (١)

و فيما يتعلق بالاستفتاء حول تقرير مصير جنوب السودان و, فقد أشارت اتفاقية السلام الشامل بين شمال السودان و جنوبه في الجزء (هـ) ما يتعلق بحق تقرير مصير جنوب السودان , و في البنود (٢ – ٥) التي أشارت إلى أنه عند نهاية السنة السادسة يجري استفتاء لشعب جنوب السودان تحت مراقبة دولية و يتم تنظيمه بصورة مشتركة بين الحكومة و الحركة الشعبية لتحرير جنوب السودان " لكي يؤكد وحدة السودان عن طريق التصويت لاعتماد نظام الحكم الذي تم وضعه بموجب الاتفاق أو التصويت لصالح الانفصال " كما نصت الاتفاقية أيضاً في البنود (١– ٨–) على أن " يشارك المراقبون الدوليون في مراقبة الاستفتاء في السودان" (٢) .

و في إقليم " كاليدونيا " و بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٨٨ وقع كلاً من " جان ماري تجيبا " و المؤيد للانفصال و جاك لافلور المعارض له اتفاقية " ماتينيون " مع الدولة الفرنسية

---

١ - أ . د / حسن سيد سليمان , المرجع السابق , صـ ١٤

٢ - د / محمد حمدنا الله عبد الحافظ عبد الجليل : مراقبة الاستفتاء حول تقرير مصير جنوب السودان , مركز الرصد للدراسات السياسية و الاستراتيجية و الجمعية السودانية للعلوم السياسية , ٢٠١٠ , صـ ٨٩

برعاية رئيس الوزراء الفرنسي و قد تم النص في هذا الاتفاق على تنظيم استفتاء في ٦ نوفمبر ١٩٨٨ , حيث سُئِلَ الناخبون " هل توافق على السماح لسكان كاليدونيا الجديدة بالتصويت لتقرير المصير في عام ١٩٩٨ " (١) .

و في ٤ نوفمبر ٢٠١٨ تم دعوة شعب كاليدونيا للاستفتاء على تقرير مصير كاليدونيا , و موضوع الاستفتاء هو " هل تريد أن تحصل كاليدونيا الجديدة علي السيادة الكاملة و تصبح دولة مستقلة ؟ " , و الذي تم التصويت عليه في ٤ نوفمبر ٢٠١٨ , و في استفتاء ٤ أكتوبر ٢٠٢٠ تم عرض نفس موضوع الاستفتاء الأول للاستفتاء مرة أخرى , باستطلاع رغبة الشعب في الاستقلال و الحصول على السيادة الكاملة .

ثالثا : الرقابة على استفتاء تقرير المصير و إعلان نتائجه :

يمكن لأجهزة الرقابة الوطنية الرسمية و منظمات المجتمع المدني المحلية , ان تلعب دوراً في مراقبة عمليات الاستفتاء , إذا ما توافر لها الغطاء الدستوري و القانوني والتسهيلات التي تزيل معوقات هذه الرقابة , و ذلك لما تمثله عملية الرقابة من أهمية , و بالإضافة إلى ذلك الدور الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام المحلية والعالمية في إطفاء جو من الشفافية على عملية الاقتراع , و الكشف عن المخالفات والسلوكيات غير

١ - انظر الموقع الالكتروني / https://www.legifrance.gouv.fr , تاريخ الاطلاع ٢٥ / ٨ / ٢٠٢١

المشروعة التي يحظرها الدستور و القانون , و بالإضافة إلى دور الأجهزة الوطنية في الرقابة هناك دور للرقابة الدولية على عملية الاستفتاء , إن أنصار الاستفتاء قد يكون لهم تخوف من الأجهزة المحلية القائمة على الاستفتاء , هناك تكامل بين الرقابة الوطنية و الدولية على الاستفتاء , بالإضافة إلى ما للرقابة من أهمية في القبول العام لنتائج الاستفتاء , و إحداث حالة من الاستقرار السياسي القانوني في الدول (١) .

و على جنب أخر تأتي المرحلة الأخيرة من مراحل تنظيم الاستفتاء و هي إعلان النتائج , بتاريخ ١ يوليو ١٩٦٢ تم إعلان نتائج استفتاء تقرير لمصير الجزائر , وكانت نتائج التصويت الموافقة بنعم بنسبة تجاوزت ٧٢ % , و قد اعلن رئيس الجمهورية الفرنسية " شارل ديغول " في ٣ يوليو اعتراف فرنسا باستقلال الجزائر(٢) , و في سياق أخر وافق شعب تيمور الشرقية عند استفتائه عن الاختيار بين الاستقلال أو البقاء ضمن إندونيسيا , و قد اختار المصوتون الاستقلال بنسبة تجاوزت ٨٠ % من مجموع الأصوات الصحيحة (٣) .

---

١ - د / محمد حمدنا الله عبد الحافظ عبد الجليل : المرجع السابق , صـ : ٨٨ و ما بعدها

٢ - Declaration portant reconnaissance de l independence de l' Algerie , Jore n ١٥٦ du ٤ juillet ١٩٥٢ . www.legifrance.gouv.fr

٣ - أ . د / حسن سيد سليمان , المرجع السابق , صـ ١٣ و ما بعدها

٤- الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

و في إسبانيا و برغم رفض الحكومة الإسبانية منح استقلال أكبر لإقليم كتالونيا , وإصدار المحكمة الدستورية الإسبانية حكمها بعدم السماح بتنظيم استفتاء في ٩ يناير ٢٠١٤ , بدعوى ضرورة إشراك كافة الإسبانيين في التصويت , إلا أن حكومة كتالونيا اجرت الاستفتاء في ١ أكتوبر ٢٠١٧ داخل كتالونيا , رغم رفض السلطات الإسبانية الاعتراف بنتائج هذا الاستفتاء , فقد وافق شعب كتالونيا على الانفصال بنسبة تجاوزت ٨٠ % لصالح الانفصال و قد واجهت السلطات الإسبانية المقترعين بالعنف و القمع و قد شهد يوم الاقتراع مظاهرات و مناوشات بين المتظاهرين ورجال الأمن الذين حاولوا تفريق التجمعات بالقوة عبر استعمال الغازات المسيلة للدموع , و رغم ذلك فإن الاستقلال قد حدث و لا زال قائماً حتى الآن .

أما عن نتائج استفتاء و استقلال كالدونيا الجديدة فقد نصت اتفاقية نوميا المبرمة في ١٩٩٨ على أن " يتاح لسكان كالدونيا الجديدة عمل ما يصل إلى ثلاثة استفتاءات حول الاستقلال , و كانت نتائج الاستفتاء الأول في ٤ نوفمبر عام ٢٠١٨ و الذي كان موضوعه موافقة أو رفض شعب كالدونيا الحصول على السيادة الكاملة , و أن تصبح كاليدونيا دولة مستقلة , و قد كانت نتائج الاستفتاء عدم الموافقة على الانفصال بنسبة تجاوزت ٧٩ % من إجمالي الأصوات الصحيحة , و في ٤ أكتوبر ٢٠٢٠ تم إجراء استفتاء أخر حول تقرير مصير شعب كاليدونيا حسب ما جاء في اتفاقية نوميا ,

و كانت نتائجه رفض المصوتين للاستقلال و البقاء ضمن الدولة الفرنسية بنسبة بلغت ٨٥ % من إجمالي الأصوات الصحيحة (١) , و من المتوقع إجراء استفتاء ثالث في ٢٠٢٢ إذا طلب ذلك ثلث أعضاء برلمان كاليدونيا .

وعلى جانب أخر جاءت نتائج الاستفتاءات التي جرت مؤخراً في الدول العربية بالموافقة على الانفصال , ففي الاستفتاء الذي أجري في السودان في الفترة من ٩ يناير و حتى ١٥ يناير ٢٠١١ , حول رغبة شعب جنوب السودان في الانفصال عن السودان أو البقاء ضمن دولة السودان الموحدة , تنفيذاً لبنود اتفاقية السلام الشامل , و قد أعلنت نتائج الاستفتاء في٧ فبراير ٢٠١١ و كانت النتائج موافقة أغلبية المصوتين على الانفصال عن السودان الموحدة (٢) , و تم عقد حفل كبير في عاصمة جنوب السودان " جوبا " بحضور الرئيس السوداني عمر البشير و رئيس وزراء جنوب السودان سيلفا كير و عدد من زعماء الدول .

و في الاستفتاء على استقلال كردستان العراق و الذي عقد في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧ , و قد صرحت حكومة كردستان بأن الاستفتاء سوف يكون ملزماً لأنه سوف يؤدي إلى

---

١ - انظر الموقع الالكتروني / https://www.legifrance.gouv.fr. , تاريخ الاطلاع ٢٠ / ٥ / ٢٠٢١

٢ - د / محمد حمدنا الله عبد الحافظ عبد الجليل : المرجع السابق , صـ : ٨٩ و ما بعدها

بناء دولة جديدة مستقلة , و كان موضوعه " هل تريد أن يصبح إقليم كردستان و المناطق الكردستانية خارج الإقليم دولة كمستقلة , و كانت نتيجة الاستفتاء الموافقة على الانفصال بنسبة تجاوزت ٩٢ % من جملة الأصوات الصحيحة [١] .

المطلب الثالث

القيمة القانونية لاستفتاء تقرير المصير

تمهيد وتقسيم:

لقد ساهم استفتاء تقرير المصير في معالجة الكثير من القضايا السياسية و القانونية المتعلقة بالانفصال أو الاستقلال , إن هذه المساهمة جعلت من استفتاء تقرير المصير الوسيلة الأفضل في معالجة مثل هذه القضايا خاصة و أنه يتماشى مع الأعراف الدستورية و كذلك مع توجهات المجتمع الدولي , و من الاهمية البحث في القيمة القانونية لهذا الاستفتاء , و ذلك ببيان موقف القانون الدستوري و كذلك موقف القضاء الدستوري من هذه الصورة من صور الاستفتاء , و لما كان ذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : موقف القانون الدستوري من استفتاء تقرير المصير .

الفرع الثاني : موقف القضاء الدستوري من استفتاء تقرير المصير .

---

١ - انظر الموقع الالكتروني / Alarabia.net , تاريخ الاطلاع ٢٥ / ٩ / ٢٠٢١

الفرع الأول

موقف القانون الدستوري من استفتاء تقرير المصير

إن الدولة ملتزمة بالمحافظة على مبادئ الديمقراطية و حقوق الشعوب في تقرير مصيرها , و بالنظر في الكثير من دساتير دول العالم , خاصة الدول المتعددة القوميات , نجد أن دساتيرها تؤكد دائماً على أحقية شعوبها في تقرير مصيرها , وذلك بإتاحة الفرصة للدول المستعمرة و الكيانات و القوميات المختلفة داخل الدولة و منحها مركزاً قانونياً جديداً تتطلع إليه , و ذلك للمحافظة علة وجودها و تطورها الثقافي و الاجتماعي و حقها في تكوين كيان دولي جديد يحقق رغباتها , و مما يجدر الإشارة إليه في هذا السياق , أن كثيراً من الدول تمانع في ممارسة استفتاء تقرير المصير حيث يتم في ذلك التوقيت التأكيد بوضوح على حماية السيادة و مبدأ السلامة الإقليمية , و أن الدولة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة , كما أن بعض الدساتير مثل دستور دولة الكاميرون و ساحل العاج لا تسمح بتعديل نصوصها إن كان هذا التعديل يمس حدود الدولة [١], لقد كان هناك دساتير في الماضي و كذلك اليوم تقر بحق تقرير المصير و تحدد إجراءات الانفصال أو الاستقلال كدستور الاتحاد السوفيتي السابق (حتى تفككه في ١٩٩١) [

---

١ - Eikreptual : the constitional right of secession in political theory and history , mises institute working paper , Aug . ١٨,٢٠٠٣,p ٤٠
انظر الموقع الإلكتروني : wwmises.org/journals/s/scholar/kreptul.pdf

[١] , و الدستور اليوغسلافي السابق (حتى تفككه في ١٩٩١- ١٩٩٢) [٢] , و دستور بورما (فيما بين ١٩٤٧- ١٩٧٤)[٣] , و كذلك توجد أيضاً دساتير تعترف بحق تقرير المصير , منها دستور إثيوبيا و سانت كيتزونفيز و دستور جنوب إفريقيا.

إن القانون الدولي لا يلزم الدول بإدراج حق تقرير المصير للقوميات و المكونات المختلفة التي تعيش بداخلها في دساتيرها , فهذا أمر متروك للدولة و شعبها , و لكن الواقع أن هناك دول تقر في دساتيرها هذا الحق , و من هذه الدول – دولة إثيوبيا – حيث انها دولة متعددة القوميات و القبائل , و تتألف من تسع ولايات , فتنص المادة (٣٩) فقرة (١) على أن " لكل أمة , قومية , شعب في إثيوبيا الحق الغير مشروط في تقرير

---

١ - انظر ديباجة الدستور السوفيتي لعام (١٩٩٤) :

The union is a voluntary association of peoples with equal right that each republic is assured of the right of free secession from the union .

انظر نص المادة ٧٢ من الستور السوفيتي لعام ١٩٧٧ :

Each union republic shall retain the right to freely secede fropm the USSR .

انظر الموقع الإلكتروني : www.mises.org/journals/s/scholar/kreptul.pdf

٢ - ديباجة الدستور اليوغسلافي لعام (١٩٧٤) المعدل في (١٩٨٧) :

انظر الموقع الإلكتروني : www.karabakh-doc.gen.az/ru/law/٠٣١-٣php

٣ - في الفصل العاشر من الدستور لعام ١٩٤٧ يحق لكل ولاية من ولايات بورما حق الانفصال من الاتحاد وفق شروط معينة و الشروط هي : ١- يجب تقديم هذا الطلب بعد عشر سنوات من صدور هذا الدستور . ٢- يجب أن يوافق ثلثي أصوات مجلس الولاية المطالبة بالانفصال على مطلب الانفصال , و من ثم وفقاً للمادة ٢٠٤ من الدستور , يقوم رئيس الجمهورية بإصدار أمر إجراء الاستفتاء لمعرفة إرادة مواطني الولاية المعنية . و لكن ذلك ألغي بدستور ١٩٧٤ و لم يعد لحق تقرير المصير وجود في الدستور .

انظر الموقع الإلكتروني : www.bilio.org/obl/docs/l/oBlo.Bksen.htm.

المصير بما فيه حق الانفصال " , و في الفقرة (٤) على كيفية إجراء الانفصال , فيجب وفقاً للمادة (٤) فقرة (أ) أن تصوت أغلبية تعادل الثلثين من أصوات المجلس التشريعي للشعب المطالب بالانفصال على طلب الانفصال , وفقاً للمادة (٤) فقرة (ب) تنظم حكومة إثيوبيا الاتحادية في فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوت من صدور قرار المجلس التشريعي للشعب المطالب بالانفصال , استفتاءاً عاماً لسكان الإقليم الذي يطالب بالانفصال , وفقاً للمادة (٤) فقرة (ج) إذا كانت الأغلبية البسيطة من المصوتين مع الانفصال فعندئذ تقوم حكومة إثيوبيا الفيدرالية بتسليم السلطة إلى برلمان الشعب المعني و من ثم يتم توزيع الملكية بين الطرفين , وفقاً للمادة (٤) فقرة (هـ) [١] , و في عام ١٩٩٢ قامت الأمم المتحدة بالإشراف على الاستفتاء الذي أجري لانفصال إريتريا عن إثيوبيا , و صوتت ٩٩,٥ % من الأصوات الصحيحة للناخبين لصالح الاستقلال .

أما عن الدولة الكندية , لا يوجد في دستور هذه الدولة نصاً واضحاً أو قطعياً حول الانفصال أو اجراءات الانفصال , إلا أنه و وفقاً للرأي القانوني للمحكمة العليا الكندية حول قانونية انفصال " كيبيك " و استفتاء أكتوبر ١٩٩٥ للإقليم المذكور , بناء على

١ - انظر الموقع الالكتروني / www.mises.org/journals/s/scholar/kreptul.

٤- الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

طلب الحكومة الكندية الفيدرالية و المثبت في Larity Act لعام ٢٠٠٠ وضعت شروطاً معينة للانفصال , إذ أن الحكومة الكندية في سؤال لها حول مدى مشروعية انفصال إقليم " كيبيك " أحادي الجانب في ضوء الدستور الكندي طالبت المحكمة بإعطائها رأياً قانونياً و قد جاء في جواب المحكمة أن انفصال إقليم " كيبك " ليس مشروعاً و لا قانونياً في ضوء قواعد القانون الدستوري , إلا أن المحكمة أقرت بقانونية الانفصال في حالتين و هما :

١. إذا كان الشعب خاضعاً للاستعباد الأجنبي و سيطرته و استغلاله .
٢. إذا لم يسمح لهذا الشعب بممارسة معقولة لحق تقرير المصير الداخلي .

و على جانب ثاني , نتساءل عن أهمية شكل الدولة في ممارسة حق تقرير المصير؟ و بالنظر إلى دولة العراق , و طبقاً للدستور العراقي , فإن العراق دولة اتحادية , و هي بشكل عام تختلف عن الدولة البسيطة الموحدة , فقد نص الدستور العراقي على أن " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ... " [١] . إن النظام الاتحادي يعبر عن دولة مؤلفة من عدة دويلات , و هذا ما تم النص عليه في الدستور

١ - المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الاتحادي للدولة , و الدول الأعضاء في الاتحاد تعد بمثابة أقاليم أو وحدات و ليست دول مستقلة بالمعنى المفهوم (١) .

و قد كان الغرض من النص على النظام الاتحادي في الستور العراقي – المحافظة على وحدة العراق بعد الاحتلال الأمريكي لها عام ٢٠٠٣ , و إنشاء حالة من التوافق داخل الدولة العراقية , إلا أن النظام الاتحادي في العراق يعد حالة استثنائية , و ذلك لأنه مطبق على جزء معين فقط من الدولة , و هو إقليم كردستان , حيث نص الدستور على أن " يُقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان و سلطاته القائمة إقليماً اتحادياً " (٢) فقد اعطى المشرع الدستوري الشرعية للواقع السياسي القائم في الإقليم , فلم يتجه المشرع الدستوري إلى تقوية الدولة الاتحادية , و لكن اتجه إلى تقوية إقليم كردستان , فقد حدد المشرع الدستوري اختصاصات الدولة الاتحادية على سبيل الحصر ما يعكس عدم الاهتمام بتقوية صلاحيات الدولة الاتحادية .

---

١ - و يتولى القانون الدستوري تنظيم الدولة الاتحادية , و الذي لا يسمح بالانفصال لأي سبب من الأسباب , انظر في ذلك / د . محمود عاطف البنا : النظم السياسية , دار الفكر العربي , الطبعة الثانية , ١٩٨٥ , صـ ١٤٣ , إلا أن بعض الدساتير الاتحادية أعطت الدول الداخلة في الاتحاد , الحق في طلب الانفصال , مثال دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ في المادة (٧٢) من الدستور , كذلك المادة (٣٩) من دستور إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لعام ١٩٩٢, و التي أعطت الحق لأي مكون في الانفصال و تقرير مصيره .

٢ - المادة (١١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٤- الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

و قد كانت للصلاحيات التي منحها الدستور العراقي للأكراد , بالإضافة إلى الحقوق الكثيرة المكتسبة على حساب باقي مكونات الدولة , الأثر الكبير في مطالبة إقليم كردستان العراق بالانفصال , و الرغبة في إجراء استفتاء لتقرير مصيره بالانفصال عن العراق , استناداً إلى النظام الاتحادي .

و لم يكن الوضع مغايراً في السودان , التي تأخذ بشكل الدولة الموحدة البسيطة , لم يكن لجنوب السودان أي دستور مستقل قبل التوقيع على اتفاقية السلام الشامل في ٩ يناير عام ٢٠٠٥ , حتى تم النص في الاتفاقية في الفصل الثاني منهما على بروتوكول تقسيم السلطة , و أن تعمل حكومة جنوب السودان وفقاً لدستور جنوب السودان الانتقالي , و قد امتد هذا الأمر قرابة الست سنوات , و حينها كان جنوب السودان يدار بدستور السودان لعام ٢٠٠م , الذي كانت تدار بموجه كامل الدولة السودانية و دستور جنوب السودان الانتقالي , و قد استمر هذا الحال حتى اعلان انفصال و استقلال جنوب السودان في ٩ يوليو لعام ٢٠١١ و دخول دستور الاستقلال حيز التنفيذ .

و في عقب إعلان نتيجة استفتاء جنوب السودان بواسطة مفوضية استفتاء جنوب السودان في يناير ٢٠١١ , و التي جاءت نتيجتها لصالح انفصال جنوب السودان , و بدأت حكومة جنوب السودان في ترتيب بيتها من الداخل لميلاد دولة جديدة في جنوب السودان , و من هنا نلاحظ أنه و بالرغم من أن شكل الدولة السودانية كان موحد و

بسيط طبقاً للدستور , لم يحدث توافق بين مكونات الشعب السوداني , و استمرت النزاعات و المطالبة بممارسة حق تقرير المصير , و على ذلك فإن شكل الدولة و لو كانت الدولة تأخذ بالنظام الاتحادي , فإن الأقاليم لا تقف مطالبها عند حد المطالب العادية و المشروعة , لكنها تصل إلى حد المطالبة بالانفصال أو الاستقلال .

و على جانب ثالث نتساءل عن تعدد القوميات داخل الدولة و أثره في ممارسة استفتاء تقرير المصير ؟ . إن شعب الدولة الواحدة من المفترض فيهم أنهم يشتركون في خصائص متعددة (اجتماعية , ثقافية , لغوية) كما هو عليه الحال في مصر , لكن هذا الافتراض لا يتحقق دائماً , فشعب الدولة الواحدة قد يتألف من عدة قوميات (دينية , عرقية , طائفية) و تبدو هذه القوميات في بعض الدول على شكل أقليات , كما هو الحال في العراق .

إن إقرار حقوق الأفراد و حرياتهم من المبادئ الاساسية اللازمة لقيام الدولة القانونية , و التي يقع على الدولة توفير الشرعية و الحماية القانونية لهذه الحقوق و الحريات[١] , و هذا ما أخذ به المشرع الدستوري العراقي بإقراره الحقوق و الحريات في الباب الثاني من الدستور , و نص الدستور أيضاً على أن " العراق بلد القوميات و الأديان , و

١ - د / إبراهيم عبد العزيز شيحا : الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني – دار الجامعة الجديدة ١٩٩٥ , صـ ١١٧ و ما بعدها

المذاهب ... " [١] , إن القومية الكردية هي ثاني أكبر قومية إلى جانب القومية العربية في العراق , و قد منح الدستور لهم عدة حقوق دستورية بالمساواة مع القومية العربية في العراق , و نص أيضاً الدستور على أن " اللغة العربية و اللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ... " [٢] , إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكد حماية الدستور للأقليات بالضمانات اللازمة للمحافظة على وجودهم , و تعزيز الهوية الثقافية و الاجتماعية , و ضمان المشاركة الفعالة لأفراد الاقليات في الحياة العامة .

و إذا تم النظر إلى حال الأكراد في العراق , فإننا نجد أن تمثيلهم في مؤسسات الدولة و المشاركة في الحياة العامة يتخطى استحقاقاتهم الانتخابية و الاجتماعية , وبالمحصلة النهائية فإن الدستور الاتحادي لا يجيز انفصال الإقليم بإرادته المنفردة , و ذلك من خلال النص على أنه " لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الثاني من الدستور , إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين , و بناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه , و موافقة الشعب بالاستفتاء العام , و مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام " [٣] , و لذلك لا يجوز محاباة مكون على حساب مصالح مكونات أخرى

١ - المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢ - المادة (٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٣ - المادة (١٢٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

, إن منح إقليم حق الانفصال سيعطي الحق للقوميات الأخرى أو المكونات الأخرى للمطالبة به أيضاً , و هذا ما لا يجيزه الدستور في الأصل إلا وفقاً للأسس التي يحددها , خاصة و أن الدستور الاتحادي لا يضم بين ثناياه ما يبيح إجراء استفتاء لانفصال أي إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم عن جمهورية العراق البلد الأم , و بالتالي فلا يجوز تنظيم استفتاء من شأنه المساس بوحدة العراق و استقلال سيادته .

و على جنب أخر كان الوضع الدستوري في السودان مختلف , بعد اتفاقية السلام الشامل و التي تم توقيعها عام ٢٠٠٥ لإنهاء النزاع بين الشمال و الجنوب , حيث تم إنشاء دستور انتقالي و قد تضمن هذا الدستور سلسلة من الحقوق و الالتزامات , ومن بين ما تم النص عليه " ١ – يجري قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الانتقالية , استفتاء بإشراف دولي لمواطني جنوب السودان تنظمه مفوضية استفتاء جنوب السودان بالتعاون مع الحكومة القومية و حكومة جنوب السودان .

٢ – يصوت مواطنو جنوب السودان إما :

أ – لتأكيد وحدة السودان بالتصويت باستدامة نظام الحكم الذي أرسته اتفاقية السلام الشامل و هذا الدستور .

ب – أو اختيار الانفصال (١)

و بالتالي فإن الدستور السوداني الانتقالي قد نص صراحة على ما يبيح إجراء استفتاء , لتخيير شعب جنوب السودان بين البقاء و التأكيد على وحدة السودان , و بين اختيار الانفصال فقد اعطى الدستور الانتقالي الإمكانية للانفصال للقوميات المختلفة في السودان , و قد أجرى الاستفتاء في عام ٢٠١١ طبقاً للأسس المحددة بالدستور الانتقالي , و بعد استقلال جنوب السودان انتهى العمل بالدستور الانتقالي , و نشأت بنهايته الحاجة إلى إنشاء دستور جديد لجنوب السودان .

و بناء على ما تقدم فإنه لا أثر لتعدد القوميات داخل إقليم الدولة في المطالبة بإجراء استفتاء للانفصال , إن اختلاف و تنوع القوميات داخل الدولة لا ينهض أساساً قانونياً للمطالبة بالانفصال ما لم ينص على ذلك صراحة دستور الدولة , خاصة إذا كانت هذه القوميات تتمتع بكامل الحقوق و الحريات التي يتمتع بها كافة طوائف الشعب المختلفة داخل الدولة .

١ - المادة (٢٢٢) من دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥

الفرع الثاني

موقف القضاء الدستوري من استفتاء تقرير المصير

إن وجود قضاء ذي طبيعة دستورية من المتطلبات الهامة لدى كافة دول العالم و لهذا القضاء اختصاصاته الهامة , كالنظر في مسألة دستورية القوانين و القرارات , والفصل في النزاعات بين الأقاليم أو بين الأقاليم و الاتحاد في الدول الاتحادية , هذا بجانب تفسير القوانين و الدستور , و النظر في النزاعات التي تحدث بين مستويات الحكم المختلفة و غير ذلك من الاختصاصات , و يعد من أهم اختصاصات القضاء الدستوري الفصل في المنازعات التي تحدث بين المراكز و الولايات , و نظراً لذلك فقد أقرته غالبية الأنظمة الفيدرالية(١) .

إن قرارات المحكمة العليا – القضاء الدستوري – باتة و ملزمة (٢) , و يشكل استفتاء تقرير المصير أو المطالبة به , أحد أهم المنازعات التي قد تثور بين الدولة الاتحادية و أحد الأقاليم التابعة لها , و كان من الأهمية بحث موقف القضاء الدستوري من تنظيم استفتاء تقرير المصير أو الدعوة إلى تنظيمية , خاصة و أن القضاء الدستوري وحده المنوط به الفصل في مثل هذه المنازعات.

---

١ - المادة (٩٩ / ١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٩٦ , المادة (١١٣) من الدستور السويسري الاتحادي لعام ١٨٧٤ , المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢ - المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٤- الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

إن من أهم المواقف التي تعرض لها القضاء الدستوري بشأن تنظيم استفتاء تقرير المصير , موقف المحكمة العليا في العراق من تنظيم استفتاء متعلق بالمطالبة بانفصال إقليم كردستان عن السلطة الاتحادية في العراق , بصفته المختص بالفصل في النزاعات التي تحدث بين الاتحاد الأقاليم المكون منها الاتحاد .

لقد أصدرت المحكمة العليا في العراق أمراً ولائياً , بناء على الطلبات المقدمة إليها بشأن تنظيم استفتاء في إقليم كردستان العراق , حيث قررت المحكمة إيقاف إجراءات الاستفتاء المنوي إجرائه بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٧ في إقليم كردستان , بناء على الأمر الصادر عن رئيس الإقليم رقم (١٠٦) في ٨ / ٦ / ٢٠١٧ , لحين حسم النزاع المقام بهذا الشأن من الناحية الدستورية من قبل المحكمة [١] , حيث ان المحكمة قررت إصدار أمر ولائي – أمر على عريضة – بوقف إجراء هذا الاستفتاء , إلى أن تصدر المحكمة قراراً بدستورية هذا الاستفتاء من عدمه , خاصة و أنه كان دوماً يشكو عدم إلتزام الحكومة الاتحادية بالدستور , و لابد من الإشارة إلى أن الحكومة الاتحادية بم تقيم

١ - انظر الأوامر الولائية الصادرة عن المحكمة العليا : أرقام (٩١ , ٩٤ , ٩٦ / الاتحادية / لسنة ٢٠١٧ , الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في ٨ / ٩ / ٢٠١٧ . مشار إليه لدى / د . شيماء علي سالم , المرجع السابق , صـ ٣١٦

دعوى أمام المحكمة العليا , و لكنها فقط طلبت من المحكمة إيقاف إجراءات الاستفتاء لحين البت في دستوريته .

و قد اعلنت المحكمة أنها لا تستطيع على لسنان المتحدث الرسمي لها – إبداء الرأي بعدم دستورية الاستفتاء إلا من خلال دعوى مقامة , و يتم إعلان الطرف الأخر بواسطة ممثليه في إقليم كردستان , وفقاً لما تجري عليه أصول قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ , و قد تم تقديم بعض الطلبات من نواب المجلس التشريعي , كان من ضمن هذه الطلبات , طلب تفسير نص المادة (١) من دستور العراق , و التي تنص على " .... أن يكون العراق بحدوده الجغرافية المعترف بها دولياً , و بمكونات نظامه الاتحادي المنصوص عليه في المادة (١١٦) و هي العاصمة و الأقاليم و المحافظات اللامركزية و الإدارات المحلية دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ... و أن تكون مواد الدستور ضمانة لوحدة العراق ... " و لم تجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال استعراض نصوص دستور جمهورية العراق المتقدم ذكرها [١] .

و في يوم ٢٠ /١١ / ٢٠١٧ صدر قرار المحكمة العليا , و الذي تم من خلاله حسم مسألة استفتاء انفصال إقليم كردستان , و الذي أكدت فيه المحكمة عدم دستورية هذا

١ - قرار المحكمة الاتحادية العليا : رقم (١٢٢ / الاتحادية / لسنة ٢٠١٧ , الصادر في ٦ /١١ / ٢٠١٧. مشار إليه لدى / د / شيماء علي سالم , المرجع السابق صـ ٣١٦ و ما بعدها

الاستفتاء , و قررت المحكمة بأن " .... فإن الاستفتاء الذي أجرى يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ , في إقليم كردستان و في المناطق الأخرى خارجه و وفقاً للهدف الذي أجري من أجله و هو استقلال إقليم كردستان , و المناطق الأخرى خارجه و التي شملت بالاستفتاء , لا سند له من الدستور , قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ , في إقليم كردستان و في المناطق الأخرى التي شملت به و إلغاء الأثار و النتائج كافة المترتبة عليه ... " (١) .

لقد كان للمحكمة الاتحادية في العراق دور هام في حسم قضية الاستفتاء بصفتها الجهة المختصة في الفصل في تفسير النصوص الدستورية , في إعلان عدم دستورية الاستفتاء الذي نظمه الإقليم , و قررت أنه ينطوي على مخالفة واضحة للدستور ويهدد وحدة الدولة الاتحادية , و قد كان تصرفاً صائباً من الحكومة الاتحادية و مجلس النواب في اللجوء إلى المحكمة العليا – القضاء الدستوري – و عدم اللجوء إلى استخدام القوة في حسم النزاع بإيقاف إجراءات الاستفتاء بهدف المحافظة على نظامها الاتحادي و وحدة أراضيها .

١ - قرار المحكمة الاتحادية العليا : في الدعاوى أرقام (٨٩ , ٩١ , ٩٢ , ٩٣ / الاتحادية / لسنة ٢٠١٧ , الصادر في ٢٠ / ١١ / ٢٠١٧ . مشار إليه لدى / د / شيماء علي سالم , المرجع السابق صـ ٣١٦ و ما بعدها

و قد كان للقضاء الدستوري موقفاً من تنظيم إقليم كتالونيا لاستفتاء الانفصال عن الدولة الإسبانية , و الذي تم تنظيمه في ٢٠١٧/١٠/١ , حيث أصدرت المحكمة العليا الإسبانية قراراً إلى كل القوى الأمنية في الدولة بما فيها شرطة إقليم كتالونيا , بمنع تنظيم أي نشاط مرتبط بالاستفتاء في المؤسسات العامة فوراً , كما أن الادعاء الإسباني قد طلب من شرطة الإقليم إغلاق مراكز الاقتراع , و عدم السماح للمواطنين بالتصويت فيها و قد داهمت هذه القوات مراكز الاقتراع و صادرت الصناديق المعدة للاقتراع و منعت العديد من الكتالونيين من الإدلاء بأصواتهم في هذا الاستفتاء (١)

كما دعت الحكومة الإسبانية إلى إقالة القيادات التي دعت إلى هذا الاستفتاء في إقليم كتالونيا , و إصدار مذكرات قبض بحقهم , و أعلنت أيضاً عن نيتها بتفعيل المادة (١٥٥) من الدستور الإسباني في إقليم كتالونيا , و التي تسمح للحكومة المركزية بوقف العمل بالحكم الذاتي لأي إقليم إذا لم ينفذ إلتزامه تجاه الدولة , و بعد تفعيل المادة (١٥٥) من الدستور, لم تطبق أبداً منذ اعتماد الدستور الإسباني في ١٩٧٨ و قد كان

١ - المحكمة العليا الإسبانية تأمر كتالونيا بمنع الاستفتاء , انظر الموقع الإلكتروني www.alaba.com. تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١/٢٩

٤- الاستفتاء على الحق في تقرير المصير

هناك اجماعاً وطنياً على استخدام هذه المادة , حيث أن هذا الأمر لم يدعمه فقط حزب الشعب , بل أيضاً حزب العمال الاشتراكي المعارض و حزب المواطنون (١) .

و قد أصدرت المحكمة العليا الكندية أيضاً قرارها بعدم السماح لإقليم " كيبك " بالانفصال أو الاستقلال , و أقرت المحكمة بان الحكومة ملزمة بالمحافظة على وحدة الدولة الكندية , و قالت المحكمة بأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يسمى بحق فصيل من الشعب في الانفصال بإرادته المنفردة , خاصة إذا كان هذا الفصيل يحصل على كافة حقوقه , و ختمت المحكمة قرارها " أن أية دولة تدير شئونها حكومة لا تفرق بين فصائل شعبها المنتشرة على ترابها الوطني الواحد , و لا تقيم بينها تمييزاً عنصرياً , و تعامل شعبها بمبدأ المساواة , لا يجوز لها بمقتضى القانون الدولي أن تقبل الانفصال أو تساعد عليه , و إنما يكون واجبها الأوحد هو المحافظة على ترابها و سيادتها الوطنية على هذا التراب " (٢)

□

١ - الحكومة الإسبانية تقرر تفعيل نص المادة (١٥٥) بشأن كتالونيا , ٢٠١٧/١٠/٢١ انظر الموقع الإلكتروني .www.alaba.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١/٢٩

٢ - محمد خالد حسين : حق تقرير المصير و مألات الاستفتاء , مركز السودان للبحوث و الدراسات الاستراتيجية , جامعة إفريقيا العالمية , الخرطوم , ٢٠١٠ , صـ ١٧

الخاتمة :

لقد تناولنا من خلال هذه الدراسة " استفتاء تقرير المصير" , يعد استفتاء تقرير المصير صورة من صور الاستفتاء , و قد كان لهذه الصورة من صور الاستفتاء دور هام في معالجة بعض المواقف المتعلقة بالانفصال أو الاستقلال في كثير من دول العالم و قد تناول البحث مفهوم استفتاء تقرير المصير و ما يتعلق به من صور و أنواع مختلفة , و تنولنا في جانب أخر نطاق تطبيق استفتاء تقرير المصير و تنظيمه ثم تحدثنا أخيراً عن القيمة القانونية لاستفتاء تقرير المصير , و ما يتعلق بموقف القانون و القضاء الدستوري من ممارسة استفتاء تقرير المصير و قد انتهينا من خلال البحث إلى عدد من النتائج و المقترحات سوف نستعرضها تباعاً : –

أولا : النتائج :

١) لقد ارتبط حق تقرير المصير تاريخياً بفكرة الشعوب المستعمرة بواسطة قوى أجنبية و هو ما يسمى بحق تقرير المصير الخارجي , ثم تطور استخدامه لتمكين الأقليات و المكونات المختلفة داخل الدول من الحصول على الحق في تقرير المصير , باستخدام الوسائل الديمقراطية المعترف بها – الاستفتاء – داخل دستور الدولة أو القوانين الأساسية .

٢) هناك قيود كثيرة على ممارسة استفتاء تقرير المصير الداخلي لتعارضه مع كثير من المبادئ المتعلقة بالسيادة و السلامة الإقليمية , و هي من المبادئ المنصوص عليها في كثير من دساتير الدول و كذلك مؤيدة من قبل القانون الدولي العام .

٣) إن " استفتاء تقرير المصير ليس حقاً قانونياً مطلقاً يمكن تطبيقه بمعزل عن البيئة المحيطة به , بل هو حق مرهون بظروف قانونية و سياسية و بيئية دولية و إقليمية معينة , و أن أي دولة مستعمرة أو محتلة أو أي فصيل شعبي مضطهد و معتدى على حقوقه يرغب في الحصول على هذا الحق , لابد من الاهتمام و النظر إلى الظروف الدولية و الإقليمية بجانب الظروف القانونية .

٤) في حال استفتاء تقرير المصير الداخلي فإن النظام الدستوري للدولة , هو الذي يسمح بإجراء استفتاء في إقليم معلين من الدولة , بحيث يترتب عليه تغيير سيادة الدولة عليه , و كما أشرنا فإن هناك دساتير تسمح بذلك , منها دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية , و في المقابل هناك دساتير لا تسمح بذلك , أما إذا كان استفتاء تقرير المصير خارجياً , و هو المتعلق بالدول الواقعة تحت الاستعمار أو الاحتلال , و التي تطالب باستفتاء تقرير المصير لإنهاء هذا الاستعمار أو الاحتلال , فيجوز لها المطالبة بالاستقلال أو الانفصال عن طريق

استفتاء تقرير المصير , من دون أن تنص على ذلك أحكام دستور الدول المستعمرة .

ثانيا : التوصيات :

١) يجب حسم كل الخلافات قبل عقد استفتاء تقرير المصير , و ذلك لتجنب العودة إلى حالة من الاضطراب أو النزاع المسلح , بالإضافة إلى ذلك الإعداد الجيد لعقد الاستفتاء و إجراء الاستفتاء في جو من الحرية و النزاهة و الشفافية , كما يجب اتفاق شركاء الاستفتاء قبل عقد الاستفتاء على ترتيبات ما بعد الاستفتاء , و توضيح آليات الانفصال أو الاستقلال .

٢) يجب الاهتمام بعملية الرقابة على الاستفتاء حول تقرير المصير , و تتم الرقابة على استفتاء تقرير المصير على المستوى الداخلي من قبل القوى السياسية و منظمات المجتمع المدني , حتى يتوافر الاطمئنان الكافي لنتائج الاستفتاء , و على المستوى الخارجي بفتح الباب أمام المراقبين الدوليين , أفراداً و جماعات و منظمات , لتوفير جو من الثقة في نتائج الاستفتاء , إن الرقابة على الاستفتاء تساهم في المحافظة على الأمن و السلامة الإقليمية , لما ينتج عنها من الإحساس بالنزاهة و الشفافية و تكافئ الفرص .

٣) التطبيق الكامل لكل ما يتعلق بتنظيم استفتاء تقرير المصير في الدستور او الاتفاقيات أو النصوص و المواثيق ينعكس على نتائج الاستفتاء , و يعطي المزيد من الاستقرار السياسي و القانوني للدول بعد الاستقلال او الانفصال .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الكتب :

١) ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٣

٢) بشتيوان صادق : نحو تأسيس دولة كردستان , أربيل العراق , الطبعة الأولى , ٢٠١٣

٣) جابر جاد نصار : الاستفتاء الشعبي و الديمقراطية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٣

٤) سعد سلوم : الأطر الدولية و الوطنية لحقوق الأقليات في العراق , مشروع تعزيز حقوق الأقليات في العراق , برنامج الأمم المتحدة الائتماني , ٢٠١٣

٥) حسام أحمد هنداوي : القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات , دار النهضة العربية , بدون سنة طباعة .

٦) محمد حمدنا الله عبد الحافظ عبد الجليل : مراقبة الاستفتاء حول تقرير المصير لجنوب السودان , مركز الراصد للدراسات السياسية و الاستراتيجية و الجمعية السودانية للعلوم السياسية , ٢٠١٠

٧) عبد الرحمن سليمان الزيباري : الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام , مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر , أربيل العراق , ٢٠٠٢

٨) إبراهيم عبد العزيز شيحا : الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري – دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني , دار الجامعة الجديدة , ١٩٩٥

٩) محمد خالد حسين : حق تقرير المصير و مألات الاستفتاء , مركز السودان للبحوث و الدراسات الاستراتيجية , جامعة إفريقيا العالمية , الخرطوم , ٢٠١٠

١٠) محمد الطاهر : الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر , دار النهضة العربية , القاهرة

١١) أحمد الرشيدي : حقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق . مكتبة الشروق الدولية , القاهرة , ٢٠٠٥

١٢) حسن سيد سليمان : حق تقرير المصير و الاستفتاء (إطار نظري المفهوم و النماذج) , مركز الراصد للدراسات السياسية و الاستراتيجية و الجمعية السودانية للعلوم السياسية , ٢٠١٠

١٣) محمود عاطف البنا : النظم السياسية , دار الفكر العربي , الطبعة الثانية , ١٩٨٥

ثانيا : الرسائل العلمية :

١) صدام حسين عبادي : مبدأ سيادة الدولة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام , رسالة ماجستير معهد العلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر , الجزائر , ٢٠١٦

٢) ياسين محمد عبد الكريم الخراساني : المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠

ثالثا : البحوث :

١) أزهار عبد الله حسن الجبالي : وسائل إعمال حق تقرير المصير و نماذج ممارستها في ظل التطورات الدولية المعاصرة , مجلة العلوم السياسية , بغداد – العراق , ٢٠١٩

٢) بن عمر ياسين : حق تقرير المصير و حق الانفصال في القانون الدولي المعاصر , بحث منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر , الوادي , العدد ١٢ , ٢٠١٦

٣) أحمد محمد طوزان : التحول في المفهوم القانوني لحق تقرر المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال (دراسة تطبيقية لحالة استفتاء جنوب السودان) , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية , العدد الثالث , ٢٠١٣

٤) بزار محمد طاهر مصطفى : الاستفتاء كوسيلة لممارسة حق تقرير المصير , مجلة الفنون و الأدب و علوم الإنسان و الاجتماع , العدد ٣٦ , ٢٠١٩

٥) سوسن حسن : المملكة الإسبانية و مواجهة تحديات المستقبل , مجلة السياسة الدولية – مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية , القاهرة , العدد ٥٩ , ١٩٨٥

٦) أحمد طارق ياسين المولى : الأقليات و حق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي , مجلة القانون و السياسة , العدد الأول , ٢٠١٨

٧) شيماء علي سالم : الاستفتاء السياسي المؤدي إلى الانفصال , مجلة جامعة تكريت , المجلد ٢ , العدد الثالث , الجزء ١ , ٢٠١٨

رابعا : الدساتير :

١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٩٦

٣) الدستور السويسري الاتحادي لعام ١٨٧٤

٤) الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨

٥) الدستور السوفيتي لعام ١٩٢٤

٦) الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٧٤ و المعدل في ١٩٨٧

خامسا : المواقع الإلكترونية :

- www.alaba.com
- www.arabic.com
- https://www.sudaress.com
- www.gulan-media.com
- https://www.legifrance.ogv.fr
- www.karabakh-doc.gen.az/ru/law/lawo.
- www.ibio.org
- www.mises.org